تَنْبِيهُ أَبِي الْحَسَنِ إِلَى الْقَوْلِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

تَنْبِيهُ أَبِي الْحَسَنِ

إِلَى

الْقَوْلِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

كَتَبَهُ:

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَضِيلَةَ الْمُكَرَّمِ الشَّيْخِ/ أَبِي الْحَسَنِ مُصْطَفَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَأْرِبِيِّ وَفَّقَهُ اللهُ وَسَدَّدَ خُطَاهُ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَأُفِيدُكُمْ بِأَنَّهُ قَدْ قَدَّمَ لِي بَعْضُ الْإِخْوَةِ الْيَمَنِيِّينَ أَوْرَاقًا تَضَمَّنَتْ بَعْضَ أَقْوَالِكُمْ:

١- مِنْهَا مَا يَدُورُ حَوْلَ الصَّحَابَةِ .

٢- وَمِنْهَا مَا فِيهِ دِفَاعٌ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْمَغْرَاوِيِّ .

٣- وَمِنْهَا مَا فِيهِ تَجْرِيحٌ وَذَمٌّ لِهَؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ وَلِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ.

٤- وَمِنْهَا مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ مِنْ تَأْصِيلٍ، وَمِنْ ذَلِكَ حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ، وَالسَّيْرُ عَلَى مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ.

فَعَلَّقْتُ عَلَيْهَا بِتَعْلِيقَاتٍ أَبْدَيْتُ فِيهَا مَا أَرَى أَنَّهُ حَقٌّ، أَرْجُو مِنْكُمْ تَأَمُّلَهَا ثُمَّ اعْتِبَارَهَا نَصِيحَةً لَكُمْ.

هَذَا وَقَدْ أَرْسَلْتُ لَكُمْ بِبَحْثٍ فِيهِ بَيَانُ أَطْوَارِ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَآخَرَ فِيهِ مُنَاقَشَةٌ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يُنَاقِشُ فِيهَا بَعْضَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْمَغْرَاوِيِّ الْأَخِيرِ الْمُسَمَّى(أَهْلُ الْإِفْكِ وَالْبُهْتَانِ الصَّادُّونَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ) أَرْجُو تَأَمُّلَهَا وَمُحَاوَلَةَ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا.

ثُمَّ إِنَّ هَدَفِي مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهَا مِمَّا بَذَلْتُهُ وَأَبْذُلُهُ مِمَّا تَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُهُ غَيْرُكَ حَسْمُ أَسْبَابِ الِاخْتِلَافِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الِافْتِرَاقِ الْمَذْمُومِ وَالَّذِي لَهُ عَوَاقِبُ وَخِيمَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ حَسْمِ الِاخْتِلَافِ ثُمَّ الْأُخُوَّةِ وَالِائْتِلَافِ الصَّبْرُ وَالْحِلْمُ وَالِاحْتِسَابُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ ثُمَّ تَبَادُلُ الِاحْتِرَامِ مِنَ الْأَطْرَافِ كُلِّهَا.

وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ وَالْمُسْلِمِينَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

مُلَاحَظَةٌ: " أَرْجُو الْمُبَادَرَةَ بِمُوَافَاتِي بِمَا تَرَوْنَهُ"

كَتَبَهُ:

أَخُوكُمْ فِي اللهِ /رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ

١٤/١/١٤٢٣هـ

الْمَسَائِلُ الَّتِي نُوقِشَ أَبُو الْحَسَنِ فِيهَا فِي مَأْرِبَ

لَمَّا نُوقِشَ أَبُو الْحَسَنِ فِي الْمَسَائِلِ الْمَأْخُوذَةِ عَلَيْهِ وَهِيَ :

١- قَوْلُهُ فِي الصَّحَابَةِ إِنَّهُمْ غُثَائِيَّةٌ كَمَا فِي شَرِيطِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ قَالَ نَعَمْ وَأَصَرَّ عَلَى كَلَامِهِ ثُمَّ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ سَبَبُ الْهَزِيمَةِ فِي أَوَّلِ الْمَعْرَكَةِ وَهِيَ الْإِعْجَابُ بِالْكَثْرَةِ قَالَ صَدَقَ اللهُ، لَكِنَّ الْغُثَائِيَّةَ مَوْجُودَةٌ فِي غَيْرِ حُنَيْنٍ ثُمَّ ذَكَرَ غَزْوَةَ أُحُدٍ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾(١) وَلَمَّا ضُيِّقَ عَلَيْهِ فِي الْكَلَامِ قَالَ إِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِجَنَابِ الصَّحَابَةِ فَأَنَا أَتَرَاجَعُ(٢).

٢- مَدْحُهُ لِسَيِّدِ قُطْبٍ وَدِفَاعُهُ عَنْهُ فَقَالَ الْكَلَامُ الْمُجْمَلُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُفَصَّلِ فَأَنَا لِي كَلَامٌ فِي سَيِّدِ قُطْبٍ وَلَكِنْ لَا زِلْتُ أَرَى أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ لَا يَرَى وَحْدَةَ الْوُجُودِ وَأَيْضًا لَا زِلْتُ عَلَى كَلَامِي فِيهِ، وَلَمْ يَتَرَاجَعْ عَنْ شَيْءٍ(٣) .

(١) الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَمْيِيزُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَطْهَارِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الْخُبَثَاءِ وَمِنَ الْكُفَّارِ.

وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ الْعُظَمَاءِ النُّبَلَاءِ غُثَاءٌ حَاشَاهُمْ ثُمَّ حَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ .

(٢) الْوَاقِعُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَمْ يَتَرَاجَعْ عَنْ كَلِمَةِ الْغُثَائِيَّةِ وَإِنَّمَا تَرَاجَعَ عَنْ كَلِمَةِ انْزِلَاقِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ- عَلَى ضَعْفٍ فِي التَّرَاجُعِ- كَمَا فِي الشَّرِيطِ(٤) مِنْ أَشْرِطَةِ الْجَلْسَةِ بِمَأْرِبَ وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ.

(٣) أَسَالُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَهُ لِلتَّرَاجُعِ إِلَى الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَتَرْكِ الدِّفَاعِ عَنْ ضَلَالَاتِ سَيِّدِ قُطْبٍ كُلِّهَا .

٣- نُوقِشَ لِمَاذَا لَا تَقْبَلُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْمَغْرَاوِيِّ ؟

قَالَ أَنَا لَا أُقَلِّدُ أَحَدًا قُلْنَا لَهُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبُولِ قَوْلِ الْعَالِمِ ... إِلَخْ (١) .

٤- نُوقِشَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُفَصَّلِ وَالْمُجْمَلِ (٢)وَقَالَ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ وَهَذَا الْكَلَامُ رَدَّدَهُ كَثِيرًا فِي جَلْسَتِهِ وَقَالَهُ فِي دِفَاعِهِ عَنِ الْمَغْرَاوِيِّ .

٥- نُوقِشَ فِي شِدَّتِهِ عَلَى السَّلَفِيِّينَ وَلَمْ يَتَرَاجَعْ عَنْ مَا قَالَهُ فِيهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَشْرِطَتِهِ وَلَكِنَّهُ يُرَاوِغُ .

٦- نُوقِشَ فِي مَنْهَجِ الْمُوَازَنَةِ الَّذِي طَبَّقَهُ فِي جَوَابِهِ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْمَغْرَاوِيِّ وَقَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مُوَازَنَةً .

هَذِهِ بَعْضُ النِّقَاطِ الَّتِي نُوقِشَ فِيهَا أَبُو الْحَسَنِ ثُمَّ بَعْدَ مَا خَرَجْنَا مِنْ مَأْرِبَ هَذَا فِي شَهْرِ شَعْبَانَ تَكَلَّمَ فِينَا أَبُو الْحَسَنِ فَقَالَ هَذَا فِكْرٌ جَدِيدٌ قَالَهَا لِطَلَبَتِهِ فِي مَأْرِبَ وَسَمِعَهَا مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ فَيْصَلٌ الْمَغْرِبِيُّ الَّذِي تَرَكَهُ وَذَهَبَ إِلَى الْحُدَيْدَةِ إِلَى الشَّيْخِ الْوَصَابِيِّ .

(١) تَرْكُ التَّقْلِيدِ لَيْسَ مَعْنَاهُ رَفْعَ رَايَةِ الْمُعَارَضَةِ لِلْعُلَمَاءِ وَلَوْ كَانَتْ بِايْدِيهِمُ الْحُجَجُ وَالْبَرَاهِينُ فَقَبُولُ الْحُجَّةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الصَّحَابَةُ وَكِبَارُ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَرَدُّ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ عِنَادٌ وَمُكَابَرَةٌ لَا تَلِيقَانِ بِالْمُسْلِمِ مُطْلَقًا فَضْلًا عَمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ.

وَلَدَى الْمَشَايِخِ الْحُجَجُ وَالْبَرَاهِينُ الَّتِي تُدِينُ الرَّجُلَيْنِ فَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْفِتَنِ وَالصِّرَاعِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ .

(٢) الْقَوْلُ بِحَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ فِي ضَلَالَاتِ أَهْلِ الْبَاطِلِ يَرُدُّهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَمَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي نَقْدِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَهَذِهِ كُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَكُتُبُ الْعَقَائِدِ مَشْحُونَةٌ بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ حَتَّى فِي الْمُحَدِّثِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ قَدَرِيٌّ أَوْ مُرْجِئٌ أَوْ شِيعِيٌّ أَوْ خَارِجِيٌّ، عَلَى حَسَبِ بِدْعَتِهِ وَحَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَوَقَعَ فِي بِدْعَةٍ مِثْلِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ أَوِ التَّوَقُّفِ، بَدَّعُوهُ.

وَانْظُرْ تَرْجَمَةَ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ فِي السِّيَرِ وَغَيْرِهَا، وَانْظُرْ تَرْجَمَةَ الْكَرَابِيسِيِّ وَالْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ كَانَ مُحَدِّثًا وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ثُمَّ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ.

ثُمَّ اتَّصَلَ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْإِمَارَاتِ وَالْمُتَّصِلُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَيْشَانُ بِعَبْدِ الْعَزِيزِ الْبُرَعِيِّ وَسَأَلَهُ عَنَّا فَقَالَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ فِتْنَةٍ وَلَمَّا رَجَعَ مُحَمَّدٌ الْإِمَامُ إِلَى مَعْبَرَ بَعْدَ الْجَلْسَةِ قَالَ مَا جَلَسْتُ مَجْلِسًا إِلَّا ازْدَدْتُ بِأَبِي الْحَسَنِ بَصِيرَةً وَارْتَفَعَ فِي نَظَرِي

قَالَهَا لِطَلَبَتِهِ فِي مَعْبَرَ وَقَالَ فِي رَمَضَانَ فِي أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ إِمَامٌ.

وَتَكَلَّمَ أَصْحَابُ أَبِي الْحَسَنِ فِينَا وَقَالُوا حَدَّادِيَّةٌ وَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ إِلَّا بَعْضَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَالسَّيَّارَةِ وَالثَّوْبِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِهَا .

فَلَمَّا رَأَيْنَا الْكَذِبَ وَالتَّلْبِيسَ وَالْبُهْتَانَ قَدْ حَصَلَ دَافَعْنَا عَنْ أَنْفُسِنَا وَأَخْرَجْنَا الْأَشْرِطَةَ لِيَعْلَمَ النَّاسُ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ مَاذَا انْتُقِدَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ هَذَا بِاخْتِصَارٍ الَّذِي حَصَلَ .

وَهَذِهِ بَعْضُ الِانْتِقَادَاتِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ .

١- أَقْوَالُ أَبِي الْحَسَنِ فِي الصَّحَابَةِ :

١- وَصْفُ أَبِي الْحَسَنِ إِيَّاهُمْ بِالْغُثَائِيَّةِ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرِيطِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِبَعْضِ أُصُولِ السَّلَفِيَّةِ :

إِنَّمَا الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ تَسِيرُ عَلَى تَأْصِيلٍ وَعَلَى الْحَذَرِ مِنَ الْغُثَائِيَّةِ .. الْغُثَائِيَّةُ مَاذَا جَرَى مِنْهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ(١) الْغُثَائِيَّةُ مَاذَا جَرَى مِنْهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ انْكَشَفَ حَتَّى كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ الصَّادِقِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَأْمَنْ مِنَ الْغُثَائِيَّةِ. الْغُثَائِيَّةُ شَرٌّ عَظِيمٌ الْغُثَائِيَّةُ شَرٌّ عَظِيمٌ وَسُلَّمٌ لِلشَّيْطَانِ وَحِزْبِهِ لِلْوُلُوجِ فِي عُقْرِ دَارِ الدَّعْوَةِ فَأَمْرُ الْغُثَائِيَّةِ أَمْرٌ مَرْفُوضٌ . انْتَهَى .

٢- أَبُو الْحَسَنِ يَصِفُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بِالْأَصَاغِرِ الْأَرَاذِلِ .

قَالَ فِي شَرِيطِ حَقِيقَةِ الدَّعْوَةِ : وَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَمَا يُجَابِهُ الْكُفَّارَ فَإِذَا بِهِ يَعِظُ الْمُنَافِقِينَ وَإِذَا بِهِ يَهْجُرُ الْعُصَاةَ (٢) مِنْ إِخْوَانِهِ وَأَصْحَابِهِ الصَّادِقِينَ **وَإِذَا بِهِ يُشَدِّدُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ** فَعِنْدَمَا جَاءَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَقَدْ قَتَلَ رَجُلًا بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ شَدَّدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّمَا تَشْدِيدٍ وَيَقُولُ لَهُ يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا قَالَهَا إِلَّا تَعَوُّذًا وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ إِذَا مَالَ عَلَى جِهَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ مَنْ قَتَلَ وَأَنَّهُ قَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا

فَيَقُولُ لَهُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا قَالَهَا إِلَّا تَعَوُّذًا قَالَ هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ صَدْرِهِ **أُسَامَةُ تَعَدَّى أَصْلًا مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ**، وَهُوَ الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ(١) وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ عَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ، **لَمَّا تَعَدَّى أُسَامَةُ هَذَا الْأَصْلَ الْعَظِيمَ**، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُشَدِّدُ حَتَّى قَالَ أُسَامَةُ فَتَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَسْلَمَ فَإِسْلَامُهُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، قُلْتُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ غَدًا.

(١) نَعُوذُ بِاللهِ أَتَدْرِي أَيُّهَا الرَّجُلُ مَا هُوَ الْغُثَاءُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي "النِّهَايَةِ" (٣/٣٤٣) الْغُثَاءُ – بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ– مَا يَجِئُ فَوْقَ السَّيْلِ مِمَّا يَحْمِلُهُ مِنَ الزَّبَدِ وَالْوَسَخِ وَغَيْرِهِ، وَمِثْلُ هَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ(١٥/١١٦) وَزَادَ فِي مَعَانِيهِ " أَرْذَلُ النَّاسِ وَأَسْقَطُهُمْ".

فَهَلْ يُقَالُ هَذَا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ ﷺ؟؟

وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَاذَا قَالَ السَّلَفُ فِيمَنِ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

(٢) هَذَا التَّعْبِيرُ غَيْرُ لَائِقٍ ثُمَّ هُوَ لَمْ يَهْجُرْ إِلَّا ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حِينَمَا تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُطْلِقَ عَلَيْهِمْ لَفْظَ عُصَاةٍ لِأَنَّهُ وَصْفٌ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْعَاصِي عَلَى مَعَاصِيهِ وَتَمَادِيهِ فِيهَا وَبَرَّأَ اللهُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ ذَلِكَ .

هَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ النَّظَرُ فِي الظَّاهِرِ وَعَدَمُ الْخَوْضِ فِي الضَّمَائِرِ وَعَدَمُ التَّفَرُّسِ الْفِرَاسَةَ الْمَشْؤُمَةَ فِي ضَمَائِرِ النَّاسِ وَمَقَاصِدِهِمْ، وَالدُّخُولِ فِي طَوِيَّتِهِمْ وَسَرَائِرِهِمْ، وَالْخَوْضِ فِي ذَلِكَ بِجَهْلٍ وَبِحَمَاقَةٍ وَبِقِلَّةِ وَرَعٍ تَدْخُلُ فِي دَاخِلِ الرَّجُلِ وَتَقُولُ قَالَ كَلَامَ كَذَا مَا قَصَدَ إِلَّا كَذَا مَا أَرَادَ إِلَّا كَذَا.

فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُجَيِّشُ الْجُيُوشَ وَيُجَهِّزُ الْجُيُوشَ، فَإِذَا بِهِ يَعِظُ الْمُنَافِقِينَ ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ وَ إِذَا بِهِ يَنْظُرُ إِلَى أَصْحَابِهِ الصَّادِقِينَ **إِذَا تَجَاوَزُوا الْحَدَّ** يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْقَاسِيَةَ، وَإِذَا بِهِ إِذَا رَأَى رَجُلًا لَا يَعْرِفُ فَضْلَ الصَّادِقِينَ يَقِفُ فِي وَجْهِهِ.

فَلَمَّا تَكَلَّمَ خَالِدٌ فِي الصَّحَابَةِ وَلَمَّا تَكَلَّمَ غَيْرُهُ(٢) قَالَ "دَعُوا لِي أَصْحَابِي وَقَالَ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدَكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا كُلَّ يَوْمٍ(١) مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ" السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ لَهُمْ فَضْلٌ.

(١) هَاتِ الدَّلِيلَ الْوَاضِحَ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ كَانَ مُسْتَقِرًّا عِنْدَ الصَّحَابَةِ قَبْلَ قَتْلِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِهَذَا الرَّجُلِ ؟ هَذَا أَوَّلًا وَثَانِيًا لَمَّا عَلِمَ أُسَامَةُ هَذَا الْأَصْلَ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَمَسُّكًا بِهِ وَلَقَدْ آلَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ رَجُلًا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَمِنْ هُنَا لَمْ يُشَارِكْ فِي الْقِتَالِ فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْمُتَقَاتِلِينَ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ وَلَمْ يَقُولُوا فِيهِمْ خَالَفُوا الْأُصُولَ أَوْ غَيْرُ مُؤَصِّلِينَ.

(٢) الْحَدِيثُ عَنْ خَالِدٍ سَيْفِ اللهِ وَإِخْوَانِهِ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ وَهَذِهِ الْعِبَارَاتِ – مَهْمَا كَانَتْ غَايَةُ قَائِلِهَا وَنِيَّتُهُ– مَرْفُوضَةٌ جَزْمًا فِي دِينِ اللهِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الْمُنْبَثِقِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ سَابِقُهُمْ وَلَاحِقُهُمْ عُظَمَاءُ وَأَكَابِرُ وَلَيْسَ فِيهِمْ أَصَاغِرُ وَهَلْ هَذَا الْأُسْلُوبُ يَا أَبَا الْحَسَنِ يَتَّفِقُ مَعَ التَّأْصِيلِ الَّذِي تُشِيدُ بِهِ كَثِيرًا ؟ قَدْ تَقُولُ مَا قَصَدْتُ وَمَا أَقْصِدُ كَذَا فَنَقُولُ هَذَا الْأَمْرُ نَكِلُهُ إِلَى اللهِ وَلَنَا الظَّاهِرُ وَنَخَافُ أَنْ يَصْدُقَ عَلَى قَائِلِهِ قَوْلُهُ ﷺ " إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِي الْبُخَارِيِّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ .

أَمَّا الْأَصَاغِرُ الْأَرَاذِلُ تَحْتَ الْأَقْدَامِ دَائِمًا، لَمَّا رَأَى مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْأَوَائِلِ قَالَ دَعُوا لِي أَصْحَابِي وَكُلُّهُمْ أَصْحَابُهُ وَلَكِنْ أَصْحَابِي الصَّادِقِينَ دَعُوهُمْ لِي .

٣-الْكَلَامُ فِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

ثَانِيًا : أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَابْنُ حِبِّهِ، أَحَدُ الْقَادَةِ الْأَبْطَالِ الشُّجْعَانِ أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ الْغَزَاوَاتِ. مِنْهَا غَزْوَةُ الشَّامِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرِيطِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِبَعْضِ أُصُولِ السَّلَفِيَّةِ شَرِيطٍ رَقْمِ (١) بِتَأْرِيخِ ٣/ رَبِيعٍ ثَانِي / ١٤٢٢هـ .

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ لَمَّا رَأَى رَجُلًا فِي غَزْوَةٍ فِي مَعْرَكَةٍ، وَهُوَ كُلَّمَا مَالَ عَلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ فِيهَا قَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا فَاخْتَبَأَ لَهُ، فَلَمَّا عَلَاهُ بِالسَّيْفِ .

قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَرُدَّهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَنْ قَتْلِهِ فَقَتَلَهُ .

الصَّحَابَةُ الَّذِينَ تَرَبَّوْا عَلَى النَّهْجِ الْقَائِمِ عَلَى(٢) "أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ"(١) .

(١) هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ.

(٢) هَاتِ الْأَدِلَّةَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ كَانَ قَائِمًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ قَبْلَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ لَمَا خَالَفَ أُسَامَةُ هَذَا الْأَصْلَ أَوِ الْمَنْهَجَ، وَدَلِيلِي أَنَّهُ لَمَّا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الْأَصْلَ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَمَسُّكًا بِهِ وَكَانَ أُسْوَةً فِي هَذَا الْبَابِ لِمِثْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَيْثُ قَالَ : " وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ " يَعْنِي أُسَامَةَ انْظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ كِتَابَ الْإِيمَانِ حَدِيثَ ٩٦ .

قَالُوا : أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(٢) .

وَاللهِ لَنُخْبِرَنَّ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ(٣) .

جَاءَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. يَا أُسَامَةُ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا قَالَهَا إِلَّا تَعَوُّذًا. مَا قَالَهَا إِلَّا تَعَوُّذًا .

قَالَ هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ لِتَعْرِفَ أَقَالَهَا تَعَوُّذًا أَمْ لَا ؟

عِنْدَ ذَلِكَ عَلِمَ أُسَامَةُ أَنَّهُ قَدْ تَجَاوَزَ الْحَدَّ

وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ شُبْهَةٌ لَا يَكَادُ يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ لَيْسَ أُسَامَةُ فَقَطْ. إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ.

(١) لَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ قَالَ الْعِرَاقِيُّ لَا أَصْلَ لَهُ وَكَذَا الْمِزِّيُّ وَغَيْرُهُ وَأَنْكَرَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ لَا يُعْرَفُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى سَنَدٍ وَقَالَ فِي اللَّآلِئِ غَيْرُ ثَابِتٍ بِهَذَا اللَّفْظِ وَقَالَ السَّخَاوِيُّ لَا وُجُودَ لَهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ وَلَا الْأَجْزَاءِ الْمَنْشُورَةِ . انْظُرْ : كَشْفَ الْخَفَاءِ (ص١٩٢-١٩٣) وَالْمَقَاصِدَ الْحَسَنَةَ ص ٩١ .

نَعَمْ مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ السَّخَاوِيُّ وَالْعَجْلُونِيُّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

(٢) هَذِهِ الدَّعْوَى تَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا قَالَهُ أَحَدٌ لِأُسَامَةَ غَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٣) أَفَادَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْمُخْبِرَ هُوَ أُسَامَةُ نَفْسُهُ لَكِنْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ : " فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لِمَ قَتَلْتَهُ .. الْحَدِيثَ وَمَعَ هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْنَدَ هَذَا إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا هُوَ سِيَاقُ كَلَامِكَ.

وَمَعَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْقَوِيَّةِ **مَا أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى تَجَاوُزِ الْمَعَالِمِ وَالثَّوَابِتِ.**

وَتَجَاوُزِ الْأُصُولِ (١)**وَالدُّخُولِ فِي الضَّمَائِرِ** كَمَا هُوَ حَالُ بَعْضِ الْجَهَلَةِ الَّذِينَ نَسْمَعُ فِي هَذَا الزَّمَانِ .

يَقُولُونَ فُلَانٌ هَذَا عَلَيْهِ مُلَاحَظَاتٌ انْتَهَى .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرِيطِ رَفْعِ الْحِجَابِ رَقْمِ ()

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَأَى رَجُلًا فِي صُفُوفِ الْمُشْرِكِينَ كُلَّمَا مَالَ عَلَى جِهَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ فِيهَا حَتَّى قَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَصَّدَ لَهُ أُسَامَةُ، وَاقْتَرَبَ مِنْهُ، فَلَمَّا عَلَاهُ بِالسَّيْفِ .

قَالَ الرَّجُلُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ – هَذِهِ هُنَا – **هَذَا مَوْضِعٌ أَوْ مِثَالٌ عِلْمِيٌّ لِلْعَوَاطِفِ وَالْقَوَاعِدِ**(٢) .

أُسَامَةُ اجْتَهَدَ وَقَالَ :

لِمَاذَا مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَبْلَ الْآنَ ؟

لَوْ كَانَ يُرِيدُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْإِسْلَامَ حَقًّا لَيْشْ مَا قَالَهَا قَبْلَ الْآنَ ؟

لَوْ كَانَ قَلْبُهُ يُحِبُّ هَذَا الدِّينَ لَقَالَهَا، وَأَمَّا وَقَدْ رَأَى بَرِيقَ السَّيْفِ .

(١) هَذَا كَلَامٌ صَعْبٌ جِدًّا لَا أَدْرِي كَيْفَ سَهُلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ وَالصَّحَابَةُ وَمِنْهُمْ أُسَامَةُ أَجَلُّ وَأَكْبَرُ فِي نُفُوسِنَا مِنْ أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ مِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُشِيدَ بِأُسَامَةَ وَبِشِدَّةِ تَمَسُّكِهِ بِالظَّاهِرِ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنْ تَلْتَمِسَ لَهُ الْعُذْرَ مِثْلَ أَنْ تَقُولَ : إِنَّهُ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِأَصْلِ الِاسْتِصْحَابِ أَيِ اسْتِصْحَابِ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَهُ أُسَامَةُ وَأَنَّهُ كَافِرٌ مُحَارِبٌ لِلهِ وَرَسُولِهِ إِلَى حِينِ قَالَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ، وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْأَصْلَ لَدَى أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَثْخَنَ فِي الْمُسْلِمِينَ قَتْلًا إِلَى حِينِ رُفِعَ عَلَيْهِ السَّيْفُ وَرَأَى بَرِيقَهُ فَكَانَ هَذَا قَرِينَةً تُؤَكِّدُ الْأَصْلَ الْمَذْكُورَ.

(٢) حَاشَا أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ تَحْمِلَهُ الْعَوَاطِفُ عَلَى مُخَالَفَةِ الْقَوَاعِدِ .

إِذَا مَا قَالَهَا إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ السَّيْفِ فَيُعْصَمَ .

الْمُنَافِقُونَ يَقُولُونَهَا مُتَعَوِّذِينَ مِنَ السَّيْفِ وَيُبْطِنُونَ فِي دَاخِلِهِمُ الْكُفْرَ .

لَكِنْ مَا رَآهُ أُسَامَةُ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ تَسِيلُ فِي الْأَرْضِ وَمَا رَآهُ مِنْ خِيرَةِ الرِّجَالِ، وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ، وَأَهْلِ الْغَيْرَةِ عَلَى حُرُمَاتِ اللهِ وَهُمْ قَتْلَى عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ بِسَبَبِ هَذَا الرَّجُلِ(١) .

كُلُّ هَذَا غَلَبَ عَلَى تَحْكِيمِ الْقَاعِدَةِ(٢) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

فَلَمَّا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ هَوَى عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ.

الصَّحَابَةُ الَّذِينَ تَرَبَّوْا عَلَى الْأُصُولِ تَرَبَّوْا عَلَى الْقَوَاعِدِ(٣) قَالُوا :أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ ؟

إِحْنَا سَمِعْنَا الرَّجُلَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَقْتُلُهُ ؟

قَالَ : مَا قَالَهَا إِلَّا تَعَوُّذًا .

قَالُوا : وَاللهِ لَنُخْبِرَنَّ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ (٤) فِي الْخَبَرِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِأُسَامَةَ :

يَا أُسَامَةُ أَ قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟

قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ قَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا عَدَّدَ لَهُ رِجَالًا .

قَالَ : أَ قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟

قَالَ : وَاللهِ مَا قَالَهَا إِلَّا تَعَوُّذًا .

وَشُوفْ شُوفِ الْعَاطِفَةَ مُسْتَحْكِمَةً(٥) فِي نَفْسِ أُسَامَةَ وَيُقْسِمُ عَلَى ذَلِكَ بِاللهِ .

(١) هَذَا الْكَلَامُ هُنَا جَيِّدٌ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُضِيفَ إِلَيْهِ الْأَصْلَ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ سَلَفًا مَعَ الْقَرَائِنِ .

(٢) هَذَا كَلَامٌ صَعْبٌ .

(٣) سُبْحَانَ اللهِ وَأُسَامَةُ مَا تَرَبَّى مِثْلَ تَرْبِيَتِهِمْ وَهُوَ حِبُّ رَسُولِ اللهِ وَابْنُ حِبِّهِ وَمَوْلَاهُ وَيَعِيشُ فِي كَنَفِهِ .

(٤) هَذَا الْكَلَامُ الْمَنْسُوبُ إِلَى الصَّحَابَةِ وَتَهْدِيدُهُمْ لِأُسَامَةَ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ .

(٥) هَذِهِ الْعِبَارَةُ صَعْبَةٌ جِدًّا وَمَا عَنَّفَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا الْعُلَمَاءِ بِمِثْلِهَا، وَهَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قَتْلِ عَدَدٍ مِمَّنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ وَيَصِفُهُمْ بِالنِّفَاقِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَنَاقِبِهِ، فَأَخْشَى أَنْ يَصُولَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي أَخَذْتَ بِهَا أُسَامَةَ فَيَقُولَ إِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخَالِفُ الْأُصُولَ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فَتْحِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ تَأْصِيلٍ يَقُودُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الرَّزَايَا.

هَذَا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ مَا يَجُوزُ لَكَ أَبَدًا أَنْ تُقْسِمَ عَلَى شَيْءٍ فِي قَلْبِ الرَّجُلِ . وَلَا تُقْسِمُ عَلَى شَيْءٍ فِي ضَمِيرِ الرَّجُلِ تُقْسِمُ أَنَّهُ كَذَا أَوْ أَنَّ قَلْبَهُ فِيهِ كَذَا ؟

عَلَّامُ الْغُيُوبِ أَنْتَ ؟

أَنْتَ الَّذِي تَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ؟

أَنْتَ الَّذِي تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ؟

أَنْتَ الَّذِي تَعْلَمُ مَا تُكِنُّهُ النُّفُوسُ ؟

عَلَى الْخَلْقِ تَتَأَلَّى عَلَى اللهِ ؟

وَتَحْلِفُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا كَذَا(١) .

قَالَ : وَاللهِ مَا قَالَهَا إِلَّا تَعَوُّذًا .

قَالَ : هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ أَقَالَهَا مُتَعَوِّذًا أَمْ لَا ؟

فَعِنْدَ ذَلِكَ سُقِطَ فِي يَدَيْ أُسَامَةَ وَعَلِمَ أَنَّ حُجَجَهُ كُلَّهَا وَاهِيَةٌ وَلَا تُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا فِي هَذَا الْمَقَامِ ..

هَذَا مَقَالٌ جَلِيٌّ لِمَنْ يَسْلُكُ سَبِيلَ الْقَوَاعِدِ وَلِمَنْ سَلَكَ سَبِيلَ الْعَوَاطِفِ(٢)... انْتَهَى.

٤-مُجَادَلَةُ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ قَوْلِهِ فِي الصَّحَابَةِ غُثَائِيَّةٌ وَمُحَاوَلَتُهُ إِثْبَاتَ قَوْلِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعْنٍ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرِيطِ الْجَلْسَةِ فِي مَأْرِبَ رَقْمِ ٥ الْوَجْهِ ١ بَعْدَ أَنْ تَمَّ عَرْضُ كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْمُسَجَّلِ فِي شَرِيطِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ حَوْلَ مَسْأَلَةِ "الْغُثَائِيَّةِ فِي الصَّحَابَةِ".

فَأَجَابَ : قَوْلِي الْغُثَائِيَّةُ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ غُثَائِيَّةٌ مَعْرُوفٌ ، وَلَكِنَّ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ الَّذِينَ اسْلَمُوا وَخَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ لِثَقِيفٍ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي بِدَايَةِ أَمْرِهِمْ ، لَمْ يَكُنْ إِيمَانُهُمْ كَمَا حَدَثَ لَهُمْ بَعْدُ وَلَمْ يَكُنْ إِيمَانُهُمْ كَمَنْ آمَنَ قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَلَمَّا قَابَلُوا ثَقِيفًا انْكَشَفُوا وَلَمَّا انْكَشَفُوا لَمْ يَقِفِ الْأَمْرُ عِنْدَ ذَلِكَ بَلِ انْكَشَفَ بَعْضُ الصَّادِقِينَ(١) حَتَّى مَا بَقِيَ عِنْدَ النَّبِيِّ إِلَّا عَمُّهُ الْعَبَّاسُ وَأَبُو الْحَارِثِ ، ابْنُ عَمِّهِ أَوْ أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّهِ ، وَالنَّبِيُّ لَمَّا أَمَرَ الْعَبَّاسَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَكَانَ جَهْوَرِيَّ الصَّوْتِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الشَّجَرَةِ يَا مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَهْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ

(٢) لَيْتَكَ تَجَنَّبْتَ هَذَا الْأُسْلُوبَ وَمَثَّلْتَ بِغَيْرِ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ مِمَّنْ تَتَحَكَّمُ فِيهِمُ الْعَوَاطِفُ فَتَجُرُّهُمْ إِلَى مُخَالَفَةِ الْقَوَاعِدِ وَالْعَقَائِدِ وَالنُّصُوصِ مِنْ أَنْصَارِ الْبَاطِلِ وَمِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ . .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : أَنَا أَقُولُ فِيهِ غُثَائِيَّةٌ وَقَدْ قَالَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ ﴿مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾(٢)

يُوجَدُ فِي الصُّفُوفِ مَنْ فِيهِ غُثَائِيَّةٌ وَالْغُثَائِيَّةُ تَضُرُّ حَتَّى الصَّالِحِينَ ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْذَرَ مِنَ الْغُثَائِيَّةِ ...

وَلَيْسَ هَذَا بِطَعْنٍ(٣)، مَوْقِفِي مِنَ الصَّحَابَةِ وَاضِحٌ جَلِيٌّ . أَنِّي أَقُولُ الصَّفُّ إِذَا كَانَ فِيهِ غُثَائِيَّةٌ .

مُتَدَخِّلٌ :هَلِ الْغُثَائِيَّةُ مَدْحٌ أَوْ ذَمٌّ . مُتَدَخِّلٌ آخَرُ : لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ :ايْشْ مَعْنَى لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ ؟

مُتَدَخِّلٌ :مَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِخَيْرٍ وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَنْتَ أَطْلُبُ مِنِّي دَلِيلً ، آتِيكَ بِدَلِيلٍ حَصَلَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ .

مُتَدَخِّلٌ :دَلِيلٌ تَقُولُ فِيهِمْ غُثَائِيَّةٌ . وَهَلْ هَذَا اللَّفْظُ جَائِزٌ ؟

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : اصْبِرْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ ، أَنْتَ لَيْشْ تَقُولُ مَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِالْجَمِيلِ ، أَنَا أَقُولُ لَكَ هَلْ حَصَلَ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ يُحْمَلَ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَصَّلِ .

أَتَيْتُ لَكَ وَقُلْتُ هَذَا حَدَثَ فِي الصَّحَابَةِ .

(١) إِنْ كَانَ وَصْفُكَ إِيَّاهُمْ بِالْغُثَائِيَّةِ لِأَنَّهُمُ انْكَشَفُوا أَمَامَ الْعَدُوِّ، فَالصَّحَابَةُ الصَّادِقُونَ –حَسَبَ تَصْنِيفِكَ– انْكَشَفُوا مَعَهُمْ فَبِمَاذَا تَصِفُهُمْ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَوَاللهِ إِنَّهُمْ جَمِيعًا لَصَادِقُونَ.

(٢) لَا حُجَّةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا مَعْرَكَةَ أُحُدٍ أَوْ غَيْرَهَا غُثَائِيَّةٌ، إِذِ الْمَقْصُودُ بِالْآيَةِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْأَطْهَارِ وَالْمُنَافِقِينَ الْفُجَّارِ.

(٣) إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَصْفُ بِالْغُثَائِيَّةِ طَعْنًا عِنْدَكُمْ . فَمَا هُوَ الطَّعْنُ إِذَنْ ؟

فَهُنَاكَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ مَنِ انْزَلَقَ فِي هَذَا الْبَابِ(١) وَتَبِعَ الْمُنَافِقِينَ وَقَالَ مَقَالَةَ الْمُنَافِقِينَ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ بُغْضِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَكُنْ عَنْ كَيْدٍ وَتَرَبُّصٍ بِهِ وَالرَّغْبَةِ فِي إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِهِ وَبِأَهْلِهِ لَكِنْ هُوَ تَبِعَ الْمُنَافِقِينَ فِي ذَلِكَ وَاقْرَأْ قِصَّةَ حَدِيثِ الْإِفْكِ وَشُوفْ إِيشِ الْكَلَامُ

مُتَدَخِّلٌ : تَقْرَؤُهَا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ هَلْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ غُثَائِيَّةٌ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : قَدْ قَالَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِيهِ تَعِسَ مِسْطَحٌ (٢) فَقَالَتْ لَهَا (عَائِشَةُ) أَتَسُبِّينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ أَمَا تَدْرِي مَاذَا يَقُولُ ، فَأَخْبَرَتْهَا بِالْخَبَرِ ، قَالَتْ فَازْدَادَ مَرَضِي فَوْقَ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ . هَذَا مَوْجُودٌ، أَنَا أَقُولُ فِي هَذَا أَنَّهُ تَبِعَ الْمُنَافِقِينَ(٣) فِي قَوْلِهِمْ وَهُوَ لَيْسَ بِهَذَا طَعْنٌ فِيهِ وَأَنْتَ تَطْلُبُ مِنِّي دَلِيلًا .

مُتَدَخِّلٌ : الصَّحَابَةُ لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ ، الصَّحَابَةُ الَّذِينَ عُرِفُوا بِصُحْبَتِهِمْ لِرَسُولِ اللهِ وَمَاتُوا عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ ، يُذْكَرُونَ بِالْجَمِيلِ حَتَّى الَّذِينَ تَقَاتَلُوا فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ مَعْرُوفٌ كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : يَا أَخَانَا مُحَمَّدُ الصَّحَابَةُ لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ ، الَّذِي يَجْلِسُ وَيَذْكُرُ فِي أَخْطَاءِ الصَّحَابَةِ وَفِي زَلَّاتِهِمْ وَيُوغِرُ الصُّدُورَ عَلَيْهِمْ هَذَا كَلَامٌ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِهَذَا ، أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ مِنِّي هَلْ حَدَثَ أَنَّ هُنَاكَ كَلَامً مُجْمَلً حُمِلَ عَلَى مُفَصَّلٍ فَقُلْتُ نَعَمْ ، حَدَثَ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ تَبِعَ الْمُنَافِقِينَ(١)

(٢.١) هَذَا وَذَاكَ لَا يَدُلَّانِ عَلَى جَوَازِ وَصْفِ الصَّحَابَةِ او احَدِهِمْ بِالْغُثَائِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ يَدْعُو عَلَى ابْنِهِ وَقَدْ يَسُبُّهُ وَقَدْ يَضْرِبُهُ وَلَيْسَ لَنَا ذَلِكَ ، بَلْ لَيْسَ لَهُمْ عِنْدَنَا إِلَّا التَّأَدُّبُ لَهُمْ وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ وَاحْتِرَامُهُمْ .

وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ يَضْرِبُ ابْنَتَهُ عَائِشَةَ وَيَسُبُّ ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَهَلْ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يَضْرِبَهُمَا وَيَسُبَّهُمَا وَتَذَكَّرْ لِمَاذَا هَجَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَقْسَمَتْ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ كَلِمَةٍ قَالَهَا (وَاللهِ لَأَحْجُرَنَّ عَلَى عَائِشَةَ) وَهَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِلِحْيَةِ نَبِيِّ اللهِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ بِرَأْسِهِ وَيَجُرَّهُ إِلَيْهِ كَمَا جَازَ ذَلِكَ لِنَبِيِّ اللهِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

هَذِهِ أُمُورٌ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً وَاضِحَةً لَدَى الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ وَالْإِدْرَاكِ وَالْوَعْيِ شَدَّدَ السَّلَفُ عَلَى احْتِرَامِ الصَّحَابَةِ وَالْإِمْسَاكِ عَنْ ذِكْرِ زَلَّاتِهِمْ وَمَا جَرَى بَيْنَهُمْ، وَالطَّعْنِ الشَّدِيدِ فِيمَنْ يَذْكُرُهَا أَوْ يَتَنَقَّصُ أَحَدًا مِنْهُمْ .

(٣) إِنَّهُمْ قَدْ تَابُوا إِلَى اللهِ وَلَا يَجُوزُ تَعْيِيرُهُمْ بِذَنْبٍ قَدْ تَابُوا مِنْهُ .

مُتَدَخِّلٌ : الْغُثَائِيَّةُ ، الِانْزِلَاقُ لَا تُجِيبُ لِي حَقَّ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَصَّلِ وَيَصِيرُ نِقَاشٌ ثَانِي ، ايتِنِي بِالْغُثَائِيَّةِ ، وَأَنَّ هَذَا طَعْنٌ أَوْ لَيْسَ بِطَعْنٍ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : قُلْتُ أَنَّ هُنَاكَ فِي مَعْرَكَةِ بَدْرٍ فِي مَعْرَكَةِ حُنَيْنٍ مَعَ ثَقِيفٍ حَصَلَ فِي الْمُسْلِمِينَ مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ الْجُدُدُ الَّذِينَ لَمْ يَثْبُتِ الْإِسْلَامُ فِي قُلُوبِهِمْ وَهُمْ جُدُدٌ(٢)فَأَوَّلُ مَا حَصَلَ شَيْءٌ

انْكَشَفُوا وَلَمَّا انْكَشَفُوا ، انْكَشَفَ مَعَهُمْ بَعْضُ الصَّادِقِينَ انْكَشَفَ مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ الْأَعْرَابُ(٣) ، الْأَعْرَابُ بَارَكَ اللهُ فِيكَ لَهُمْ مَوَاقِفُ مَوْجُودَةٌ فِي السِّيرَةِ ، كَلَامُ النَّبِيِّ فِيهِمْ وَكَلَامُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عُيَيْنَةَ ابْنِ حَفْصٍ الْفَزَارِيِّ ، فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ،الْقَوْلُ إِنَّ الصَّحَابَةَ لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ . أَنَا أَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ صَحَابِيًّا أَخْطَأَ ، تَقُولُ لِي ، مَا يُذْكَرُ الصَّحَابَةُ إِلَّا بِالْجَمِيلِ طَلَبْتَ مِنِّي دَلِيلًا فَأَنَا أَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ أَخْطَأَ فِي الْبَابِ الْفُلَانِيِّ (٤). أَمَّا كَلِمَتُ مَثَلًا انْزَلَقَ كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَرَوْنَهَا مُخَالِفَةً لِحَقِّ الصَّحَابَةِ فَمَعَاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ وَأَرْجِعُ عَنِ انْزَلَقَ(١) ، لَكِنْ هَلْ قَالُوا مَقَالَةَ الْمُنَافِقِينَ(٢)

(١) التَّأْصِيلُ خَطَأٌ وَالتَّمْثِيلُ خَطَأٌ وَلَوْ كَانَ هَذَا التَّمْثِيلُ بِغَيْرِ الصَّحَابَةِ.
وَأَهْلُ الْأُصُولِ لَا يَضْرِبُونَ أَمْثِلَةً مِنْ هَذَا النَّوْعِ لِحَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ .

(٢) كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَثْبُتْ فِي قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَوِ الْمُحَدِّثِينَ بَلْ وَمِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ سَبَبَ الْهَزِيمَةِ فِي حُنَيْنٍ هُمْ مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ وَلَا الْأَعْرَابُ ، بَلْ قَالُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ .{وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ}. .. الْآيَةَ إِنَّ قَائِلَهَا رَجُلٌ ، وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَفِي قَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ،قَالُوا الْآنَ اجْتَمَعْنَا عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ.
فَهَلْ يُقَالُ فِي أَبِي بَكْرٍ أَوِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنَّهُ غُثَاءٌ أَوْ إِنَّهُمْ غُثَاءٌ . وَهَلِ الَّذِينَ فَاؤُا فَوْرًا وَاجْتَلَدُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى هَزَمُوهُمْ يُقَالُ فِيهِمْ دُونَ هَذَا الْوَصْفِ.

(٣) مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ: قُرَيْشٌ وَمَنْ مَعَهُمْ ، وَلَيْسُوا بِأَعْرَابٍ.

(٤) إِذَا أَخْطَأَ الصَّحَابِيُّ فَلَا تَأْخُذْ خَطَأَهُ وَاعْتَذِرْ لَهُ وَبَجِّلْهُ، وَاعْتَقِدْ فِيهِ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ لَهُ أَجْرُ اجْتِهَادِهِ كَمَا هُوَ الْحَقُّ وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، وَلَا تَذْكُرْهُمْ إِلَّا بِالْجَمِيلِ

مُتَدَخِّلٌ : أَنْتَ قُلْتَ أَنَا أَخْطَأْتُ وَتُبْتُ إِلَى اللهِ فَلَا تَعْتَرِضْ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ :أَنَا قُلْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَأَنَا مَا ظَهَرَ لِي مِنْهَا أَنَّ فِيهَا نَيْلً مِنَ الصَّحَابَةِ ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ كَلِمَةُ انْزَلَقَ خَطَأً فَأَنَا

أَتَرَاجَعُ عَنْ كَلِمَةِ انْزَلَقَ ، لَكِنْ أَقُولُ هَلْ وَقَعُوا فِي مُتَابَعَةِ الْمُنَافِقِينَ .

مُتَدَخِّلٌ : السُّؤَالُ : هَلْ سَبَبُ الْهَزِيمَةِ هَذَا الَّذِي تَقُولُهُ وُجُودُ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ ، أَمْ أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ .. ؟ ، فَالْإِعْجَابُ بِالْكَثْرَةِ هُوَ السَّبَبُ لَا كَوْنُهُمْ خَلِيطًا

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : أَمَا تَعْرِفُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ مَعَ الرَّسُولِ.

مُتَدَخِّلٌ : سَبَبُ الْهَزِيمَةِ لَيْسَ الْخَلْطَ وَإِنَّمَا سَبَبُ الْهَزِيمَةِ هُوَ الْإِعْجَابُ بِالْكَثْرَةِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : أَظُنُّ أَنَّ الْهَزِيمَةَ ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ .. هَذَا صَدَقَ اللهُ فِيمَا يَقُولُ ، لَكِنِ الْغُثَائِيَّةُ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ(٣)، نَخْرُجُ مِنْ حُنَيْنٍ إِلَى مَا جَرَى فِي غَيْرِهَا يَعْنِي نَقُولُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ إِنَّ سَبَبَ الْهَزِيمَةِ هُوَ إِعْجَابُ النَّاسِ بِكَثْرَتِهِمْ وَالْوُقُوفُ مَعَ ظَاهِرِ الْآيَةِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ .لَكِنْ مُحَاوَلَةُ تَحْمِيلِ أَنَّ هَذَا نَيْلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَوَاقِفُنَا مِنَ الصَّحَابَةِ مَشْهُورَةٌ .

مُتَدَخِّلٌ : التَّعْبِيرُ هَذَا لَا يَصْلُحُ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بِبُرُودَةٍ لَا تُوحِي بِالنَّدَمِ وَالْخَجَلِ : يُتْرَكُ إِنْ شَاءَ اللهُ وَأَتَرَاجَعُ عَنْهُ(٤) .

(١) كَلِمَةُ "غُثَاءٌ" أَشَدُّ مِنْ كَلِمَةِ "انْزِلَاقٌ "وَهِيَ أَوْلَى بِالرُّجُوعِ وَالنَّدَمِ.

(٢) لَا يَنْبَغِي الْإِلْحَاحُ عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا مَقَالَةَ الْمُنَافِقِينَ.

(٣) لَا يَجُوزُ التَّمَادِي فِي وَصْفِهِمْ بِالْغُثَائِيَّةِ.

(٤) هَذَا التَّرَاجُعُ الْهَزِيلُ لَا يَكْفِي لِأَنَّ فِيهِ إِجْمَالًا، فَقَوْلُهُ "إِنْ شَاءَ اللهُ" يَحْتَمِلُ التَّغْلِيقَ وَيَحْتَمِلُ التَّحْقِيقَ، وَقَوْلُهُ " أَتَرَاجَعُ" بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ يَحْتَمِلُ أَنَّ التَّرَاجُعَ وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ التَّرَاجُعَ سَيَحْصُلُ فِي الِاسْتِقْبَالِ كَمَا أَنَّ هَذَا التَّرَاجُعَ فِيهِ ضَعْفٌ وَخُلُوٌّ مِنَ النَّدَمِ وَالشُّعُورِ بِالذَّنْبِ وَلَا يَتَنَاسَبُ مَعَ ضَخَامَةِ الْكَلِمَةِ وَكَثْرَةِ تَشَبُّثِهِ بِهَا، وَالْجِدَالِ بِحَمَاسٍ عَنْهَا، كَمَا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ عَظَمَةِ وَعُلُوِّ مَنْزِلَةِ مَنْ قِيلَتْ فِيهِمْ وَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ الْبَشَرِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ وَالْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَابُدَّ مِنَ التَّرَاجُعِ الْقَوِيِّ الْوَاضِحِ الَّذِي يَشْفِي الْعَلِيلَ وَالَّذِي يَتَنَاسَبُ مَعَ عِظَمِ الْخَطَأِ وَعَظَمَةِ مَنِ انْصَبَّ عَلَيْهِمْ هَذَا الْخَطَأُ.

وَمِمَّا يُحْزِنُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ سُئِلَ بَعْدَ حَجِّ ١٤٢٢هـ أَيْ مَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَارِيخِ الْجَلْسَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي مَأْرِبَ عَنْ إِطْلَاقِ كَلِمَةِ "**غُثَائِيَّةٌ**" فَلَمْ يَعْتَذِرْ وَلَمْ يَقُلْ تُبْتُ وَرَجَعْتُ عَنْ هَذَا الْخَطَأِ، بَلْ أَجَابَ بِرَمْيِ مَنْ يَعْتَبِرُ قَوْلَ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ غُثَائِيَّةً سَبًّا بِعَدَمِ الْفَهْمِ، وَنَصُّ السُّؤَالِ الْمُوَجَّهِ إِلَيْهِ مِنْ شَبَابِ "**تَعِزَّ**" :" **قِيلَ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ يَقُولُ أَنَّ الصَّحَابَةَ فِيهِمْ غُثَائِيَّةٌ وَأَنَّ حَسَّانًا انْزَلَقَ**"جَاءَ هَذَا السُّؤَالُ ضِمْنَ أَسْئِلَةٍ أُخْرَى؛

فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ عَمَّا سَلَفَ وَاعْتِبَارِهِ سَبًّا لِلصَّحَابَةِ قَوْلُهُ:"**هَؤُلَاءِ مَا يَفْهَمُونَ مَعْنَى سَبِّ الصَّحَابَةِ، مَا يَفْهَمُونَ مَعْنَى سَبِّ الصَّحَابَةِ وَسَيَأْتِيكُمُ الْخَبَرُ الْيَقِينُ**، لَا تَسْتَعْجِلُوا سِيرُوا وَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا..."

وَمَا يَدْرِي أَنَّهُ لَوْ عَرَضَ أَحَدٌ كَلِمَةَ غُثَاءٍ هَذِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ سُنِّيِّهِمْ وَمُبْتَدِعِهِمْ لَاعْتَبَرُوهَا مِنْ أَقْبَحِ السَّبِّ وَأَشْنَعِهِ.

وَفِي الشَّرِيطِ الْأَوَّلِ مِنْ أَشْرِطَتِهِ الَّتِي سَمَّاهَا " الْقَوْلَ الْأَمِينَ.."تَرَكَ اعْتِذَارَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ الرَّسُولِ وَالصَّحَابَةِ إِجَابَةً عَنْ سُؤَالٍ هُوَ : أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ :" لَا وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَابُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا لَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ..." الْحَدِيثَ.

فَهَذَا إِعْتِذَارٌ شَرِيفٌ فِي غَايَةِ الشَّرَفِ، شَبَابٌ حُسَّرٌ وَسَارَعُوا إِلَى لِقَاءِ جَمْعٍ كَبِيرٍ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ وَهُمْ رُمَاةٌ لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا

مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ فَأَقْبَلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ وَلَمْ يَقُلْ "فَرُّوا".

وَجَاءَتْ كَلِمَةُ " أَخِفَّاءُ" الَّتِي يَمْنَعُ مِنْ قَصْدِ الذَّمِّ بِهَا هَذَا السِّيَاقُ الْمُمْتَلِئُ احْتِرَامًا وَإِكْرَامًا لَهُمْ وَذَبًّا عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَانْظُرْ إِلَى لُطْفِ وَأَدَبِ قَوْلِهِ:" فَأَقْبَلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ" رَدًّا لِقَوْلِ السَّائِلِ أَفَرَرْتُمْ.

جَاءَ أَبُو الْحَسَنِ مَرَّةً أُخْرَى كَمَا فِي "شَرِيطِ الْقَوْلِ الْأَمِينِ..."، فَبَدَلَ أَنْ يَعْتَذِرَ عُذْرًا وَاضِحًا مُؤَدَّبًا ، يَأْتِي بِرِوَايَةٍ بَاطِلَةٍ لَعَلَّهَا مِنْ دَسِّ الرَّوَافِضِ، وَلَعَلَّهَا لَا تُوجَدُ فِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ بَلْ وَلَا فِي كُتُبِ الْمَوْضُوعَاتِ أَلَا وَهِيَ كَلِمَةُ "جُفَاءٌ" الَّتِي أَوْرَدَهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ وَشَرَحَهَا لُغَوِيًّا وَتَابَعَهُ النَّوَوِيُّ وَتَكَلَّفَا بِذِكْرِ الْمُشْرِكِينَ وَالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالْمُتَرَبِّصِينَ ، فِي تَفْسِيرِ كَلِمَةِ "جُفَاءٌ" لِيَصْرِفَا الذَّمَّ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

جَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الَّذِي يُحَارِبُ التَّقْلِيدَ بِكَلَامِ النَّوَوِيِّ وَالْقَاضِي عِيَاضٍ لِيَجْعَلَ مِنْهُ حُجَّةً يُهَوِّنُ بِهَا مِنْ فَظَاعَةِ إِطْلَاقِهِ كَلِمَةَ غُثَاءٍ ، وَيُؤَكِّدُ مَرَّةً أُخْرَى أَنَّ فِي حُنَيْنٍ أُنَاسًا لَمْ يَكُونُوا فِي إِيمَانِهِمْ مِثْلَ الصَّحَابَةِ الْكِبَارِ، نَقُولُ نَعَمْ هُمْ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْإِيمَانِ وَالْفَضْلِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِمْ غُثَاءٌ، بَلْ أَدْنَاهُمْ إِيمَانًا أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَنْ عَلَيْهَا مِنْ رِجَالٍ وَجُيُوشٍ، وَأَصْفَى مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ، وَأَشْمَخُ مِنَ الْجِبَالِ، وَأَفْضَلُ وَأَكْمَلُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ فِي حَالَةِ هَيَجَانٍ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ كَلِمَةَ "غُثَاءٌ" سَبٌّ، وَمَا تَصَرُّفُهُ هَذَا إِلَّا كَتَصَرُّفِ مَنْ يَسُبُّ أَبَا رَجُلٍ مِنْ خِيَارِ الرِّجَالِ، فَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ ابْنُهُ أَوْ صَدِيقُهُ، قَائِلًا لِمَاذَا تَسُبُّ أَبِي أَوْ صَدِيقِي؟ فَيُقْبِلُ عَلَيْهِ وَيُوسِعُهُ سَبًّا وَضَرْبًا وَرَكْلًا وَإِهَانَةً، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى

النَّاسِ فَيَقُولُ رَجَعْتُ عَمَّا قُلْتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَبًّا وَيَسْتَمِرُّ فِي سَبِّ ذَلِكَ الصَّدِيقِ أَوِ الْوَلَدِ الْمِسْكِينِ وَإِهَانَتِهِ؛ فَمَنْ يَعْتَبِرُ صَاحِبَ هَذَا الْأُسْلُوبِ الْغَرِيبِ تَائِبًا نَادِمًا نَقُولُ لَكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِذَا كُنْتَ عَلَى بَاطِلٍ تَذْهَبُ هُنَا وَهُنَاكَ، تَلْتَمِسُ مَنْ سَبَقَكَ إِلَى هَذَا الْبَاطِلِ، فَتَجْعَلُ مِنْهُ قُدْوَةً لَكَ فِي بَاطِلِكَ، وَإِذَا جَاءَ الْحَقُّ بِالْأَدِلَّةِ مِنْ عُلَمَاءَ سَلَفِيِّينَ تَرُدُّهُ بِحُجَّةِ أَنَّكَ لَا تُقَلِّدُ؛ وَهُنَا نَقُولُ لَكَ إِنَّ الْقَاضِيَ عِيَاضًا وَالنَّوَوِيَّ قَدْ أَخْطَآ فِي اجْتِلَابِ كَلِمَةِ "جُفَاءً" ثُمَّ تَفْسِيرِهَا فَمَا الدَّاعِي لَهُمَا إِلَى اجْتِلَابِهَا وَهُمَا يَشْرَحَانِ هَذَا الْكِتَابَ الصَّحِيحَ، وَأَمَامَهُمَا عُذْرُ الْبَرَاءِ الشَّرِيفُ، وَإِنْ قَدَّمَا الِاعْتِذَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ بِذِكْرِ الْمُشْرِكِينَ وَالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، وَمَنْ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْغَنِيمَةَ، وَلَا نَعْذِرُكَ فِي هَذَا الِاسْتِرْوَاحِ إِلَى التَّقْلِيدِ الْبَارِدِ الْبَاطِلِ وَالنَّصُّ أَمَامَكَ.

وَنَقُولُ لَكَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَالنَّوَوِيِّ يُعَطِّلَانِ صِفَاتِ اللهِ فِي شَرْحِهِمَا لِمُسْلِمٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَلَهُمَا تَأْوِيلَاتٌ فِي الْعَقِيدَةِ تُخَالِفُ مَنْهَجَ السَّلَفِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَّبِعَهُمَا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ وَيَقُولَ أَنَا سُبِقْتُ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ، قَدْ سَبَقَنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ مِمَّنْ يُحَارِبُ التَّقْلِيدَ وَيَدْعُو إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْأَدِلَّةِ.

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلْ مَا هَكَذَا يَا سَعْدُ تُورَدُ الْإِبِلْ.

وَرَحِمَ اللهُ أَبَا سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ "الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ" (ص١٢٩) " إِنَّ الَّذِي يُرِيدُ الشُّذُوذَ عَنِ الْحَقِّ يَتَّبِعُ الشَّاذَّ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَلَّقُ بِزَلَّاتِهِمْ، وَالَّذِي يَؤُمُّ الْحَقَّ فِي نَفْسِهِ، يَتَّبِعُ الْمَشْهُورَ مِنْ قَوْلِ جَمَاعَتِهِمْ، وَيَنْقَلِبُ مَعَ جُمْهُورِهِمْ، فَهُمَا آيَتَانِ بَيِّنَتَانِ يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى اتِّبَاعِ الرَّجُلِ وَعَلَى ابْتِدَاعِهِ".

وَتَذَكَّرْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ "عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُبَيِّنًا مَكَانَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَدًّا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الَّذِي قَالَ لَهُ " اجْلِسْ إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ هَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ " وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ" قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْكَلَامِ الْفَخْمِ " هَذَا مِنْ جَزْلِ الْكَلَامِ وَفَصِيحِهِ وَصِدْقِهِ الَّذِي يَنْقَادُ لَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ صَفْوَةُ النَّاسِ، وَسَادَاتُ الْأُمَّةِ، وَأَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ قُدْوَةٌ لَا نُخَالَةَ فِيهِمْ،.، وَفِيمَنْ بَعْدَهُمْ كَانَتِ النُّخَالَةُ". شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ(١٢/ص٤٢٠)؛ فَانْقُلْ مِثْلَ

هَذَا عَنِ النَّوَوِيِّ وَدَعِ الْكَلَامَ الَّذِي تَعَلَّقْتَ لِدَفْعِ الشَّنَاعَةِ عَنْكَ وَهُوَ لَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا.

وَنُؤَكِّدُ لَكَ أَنَّ كَلِمَةَ " غُثَاءٌ " سَبٌّ شَنِيعٌ، وَالرُّجُوعُ عَنْهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقَةٍ صَرِيحَةٍ مُتَوَاضِعَةٍ لَا عَلَى الْأُسْلُوبِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ، وَالَّذِي يَجْعَلُ لِلنَّاسِ طَرِيقًا إِلَى سَبِّ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ بِمِثْلِ هَذَا الْأُسْلُوبِ، وَالَّذِي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِكَ إِذَا سَمِعَ أَحَدًا يَقُولُ إِنَّ فِي الصَّحَابَةِ أَوِ الصَّحَابَةَ غُثَاءٌ فَلَا يَعْتَبِرُهَا سَبًّا. وَلِبَسْطِ الْكَلَامِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ فِي الصَّحَابَةِ مَوْضِعٌ آخَرُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ الْبُرَعِيُّ : نَحْنُ لَا نَقُولُ عَلَى أَنَّ حَسَّانَ كَانَ عَلَى الْحَقِّ عِنْدَمَا تَابَعَ مَقَالَةَ أُولَئِكَ مَا أَحَدٌ مِنَّا يَقُولُ ثَبَتَ لَكِنِ التَّأَدُّبُ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : نَقُولُ أَخْطَأَ ، أَيْشْ نَقُولُ ، أَيْشْ نُعَبِّرُ ، إِيشْ نَقُولُ ؟

أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ وَتَبِعَ الْمُنَافِقِينَ فِي مَقَالَتِهِمْ إِيشْ رَأْيُكَ فِي الْكَلِمَةِ دِي .

قَالَ مُصْطَفَى : تَبِعَ الْمُنَافِقِينَ؟

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ قَالُوا فِي عَائِشَةَ وَهُوَ قَالَ مِثْلَهُمْ .

قَالَ مُصْطَفَى : تَبِعَ الْمُنَافِقِينَ أَوِ اغْتَرَّ بِهِمْ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : اغْتَرَّ بِهِمْ وَتَبِعَهُمْ . تَبِعَهُمْ عَلَى اغْتِرَارٍ .

قَالَ مُصْطَفَى : يَعْلَمُ أَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ وَتَبِعَهُمْ؟

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : تَبِعَهُمْ عَنِ اغْتِرَارٍ .

قَالَ مُصْطَفَى : الِاتِّبَاعُ عَنْ عِلْمٍ يَا أَبَا الْحَسَنِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : يَعْنِي كَانَ مُقَلِّدًا .

(صَدَرَ صَوْتٌ فِيهِ ضَحِكٌ)

قَالَ مُصْطَفَى : مُسْتَعِدِّينَ لِلضَّحِكِ فِي الصَّحَابَةِ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : شِنْشِنَةٌ نَعْرِفُهَا مِنْ أَخْزَمَ .

قَالَ مُصْطَفَى : سَيَعْرِفُهَا الْعُلَمَاءُ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : إِنْ شَاءَ اللهُ (١).

2- مَدْحُ أَبِي الْحَسَنِ لِسَيِّدِ قُطْبٍ

(١) السُّؤَالُ هَلْ تَبِعَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ ، فَالْوَاجِبُ الْإِجَابَةُ الْمُطَابِقَةُ لِلسُّؤَالِ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ، فَإِنَّ مُتَابَعَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ حَالَهُمْ أَشَدُّ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ وَهُوَ يَعْتَقِدُ فِيهِمْ ، أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ بَلْ وَمِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَدِفَاعُهُ عَنْهُ وَالْتِمَاسُ الْأَعْذَارِ لَهُ.

قَالَ فِي شَرِيطِ مُحَاضَرَةِ مَسْجِدِ شَيْخَانَ فِي عَدَنَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ:

" الشَّيْخُ سَيِّدُ قُطْبٍ رَحِمَهُ اللهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، هَدَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كِبَرِ سِنِّهِ إِلَى الْهُدَى فَاتَّجَهَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحَسَبِ مَا يَرَى .

لَهُ أَقْوَالٌ خَالَفَ فِيهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَلَهُ أَقْوَالٌ وَافَقَ فِيهَا الْحَقَّ ؛ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمِ حَدِيثٍ وَلَا عَالِمِ فِقْهٍ وَلَا عَالِمٍ بِالتَّفْسِيرِ وَإِنْ كَانَ قَدْ كَتَبَ فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ ،فَإِنَّ الرَّجُلَ رَحِمَهُ اللهُ أَدِيبٌ لُغَوِيٌّ .

قَوَاعِدُ التَّفْسِيرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّتِي هِيَ مَأْخُوذَةٌ بِالْأَثَرِ وَالْأَسَانِيدِ مَا اشْتَغَلَ بِهَا ، وَلَا يُكَلَّفُ الرَّجُلُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا يُكَلَّفُ مَنْ عَمِلَ فِي عَمَلٍ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ مِنْ بَابِهِ ؛ **وَهُنَاكَ اعْتِرَاضَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا هُوَ صَوَابٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ خَطَأٌ**(١).

مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا أَرَاهَا صَوَابًا فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ فِي الِانْتِقَادِ :

١- الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَرَى الْحُلُولَ أَوِ الْإِتِّحَادَ ، أَيْ بِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ اللهُ فِيهِ ، كَقَوْلِ أَهْلِ الْحُلُولِ وَ الْإِتِّحَادِ الَّذِينَ يَقُولُونَ أَنَّ اللهَ حَلَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ ! الرَّجُلُ حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ نَعَمْ ، لَهُ كَلِمَاتٌ النَّاظِرُ فِيهَا يَفْهَمُهَا بِذَلِكَ ، وَمَعْذُورٌ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ وَاقِعَ مِصْرَ وَوَاقِعَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ أَهْلِهَا فِي هَذَا الْفَهْمِ (١).

(١) هَذَا تَشْكِيكٌ فِي كُلِّ مَا انْتَقَدَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ ضَلَالَاتِ سَيِّدِ قُطْبٍ مِثْلَ طَعْنِهِ فِي عُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ وَعَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ وَالصَّحَابَةِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَمِثْلَ طَعْنِهِ فِي نَبِيِّ اللهِ مُوسَى وَتَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْقَوْلِ بِأَزَلِيَّةِ الرُّوحِ وَالِاشْتِرَاكِيَّةِ، وَتَهْوِيشِهِ عَلَى مُعْجِزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاعْتِبَارِ الْقُرْآنِ مَيْدَانًا لِلْمُوسِيقَى وَالْمَسْرَحِيَّاتِ ...إِلَخْ .

(١) سَيِّدُ قُطْبٍ قَالَ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي شِعْرِهِ وَنَثْرِهِ لَا يَحْتَمِلُ أَيَّ تَأْوِيلٍ، فَتَأْوِيلُ كَلَامِهِ الْوَاضِحِ الصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ، يُسَمَّى عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ تَلَاعُبًا، وَهُوَ يَذْكُرُ ذَلِكَ بِشَكْلٍ مُوَسَّعٍ وَمُفَصَّلٍ.

وَعِبَارَةُ أَبِي الْحَسَنِ الَّتِي نَسَبَهَا إِلَى سَيِّدِ قُطْبٍ تُفْهِمُ الْقَارِئَ أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ لَمْ يَقُلْ إِلَّا هَذِهِ الْعِبَارَةَ فَقَطْ وَالْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَنِسْبَةُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِلَى أَهْلِ مِصْرَ ثُمَّ تَفْسِيرُهَا بِمَا ذُكِرَ خَطَأٌ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ وَحْدَةِ الْوُجُودِ عَنْ أَهْلِ مِصْرَ جَمِيعًا بِمَا فِيهِمْ أَهْلُ وَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ ثَابِتٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ صُوفِيَّتِهِمْ مِنْ قَبْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَفِي عَهْدِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ فِي عَهْدِ ابْنِ حَجَرٍ وَشُيُوخِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

وَمِمَّنْ بَيَّنَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْوَكِيلُ فِي كِتَابِهِ" هَذِهِ هِيَ الصُّوفِيَّةُ" وَيُؤَيِّدُهُ أَنْصَارُ السُّنَّةِ وَغَيْرُهُمْ أَمَّا سَيِّدُ قُطْبٍ فَأَمْرُهُ وَاضِحٌ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ وَهُوَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ، حَيْثُ يَقُولُ فِي قَصِيدَتِهِ " الشَّاطِئُ الْمَجْهُولُ" وَالَّتِي مِنْهَا هَذِهِ الْأَبْيَاتُ:

إِلَى الشَّاطِئِ الْمَجْهُولِ وَالْعَالَمِ الَّذِي حَنَنْتُ لِمَرْآهُ إِلَى الضِّفَّةِ الْأُخْرَى

إِلَى حَيْثُ لَا تَدْرِي إِلَى حَيْثُ لَا تَرَى... مَعَالِمَ لِلْأَزْمَانِ وَالْكَوْنِ تُسْتَقْرَى

إِلَى حَيْثُ "**لَا حَيْثُ**" تُمَيَّزُ حُدُودُهُ ! إِلَى حَيْثُ تَنْسَى النَّاسَ وَالْكَوْنَ وَالدَّهْرَا

وَتَشْعُرُ أَنَّ "**الْجُزْءَ**" **وَالْكُلَّ وَاحِدٌ** وَتَمْزُجُ فِي الْحِسِّ الْبَدَاهَةَ وَالْفِكْرَا

فَلَيْسَ هُنَا "**أَمْسِ**" وَلَيْسَ هُنَا "**غَدٌ**" وَلَا "**الْيَوْمُ**" فَالْأَزْمَانُ كَالْحَلْقَةِ الْكُبْرَى

وَلَيْسَ هُنَا "**غَيْرٌ**" وَلَيْسَ هُنَا "**أَنَا**" هُنَا الْوَحْدَةُ الْكُبْرَى الَّتِي احْتَجَّتْ سِرًّا.

دِيوَانُ سَيِّدِ قُطْبٍ(ص١٢٣).

وَيُسْهِبُ فِي الْكَلَامِ وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ نَظْمًا وَنَثْرًا وَيَنْسِبُ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ إِلَى الصُّوفِيَّةِ، حَيْثُ يَقُولُ خِلَالَ تَقْرِيرِهِ لِلْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ :" وَلَقَدْ أَخَذَ الْمُتَصَوِّفَةُ بِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ الْأَسَاسِيَّةِ الْكُبْرَى وَهَامُوا بِهَا وَفِيهَا، وَسَلَكُوا إِلَيْهَا مَسَالِكَ شَتَّى بَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ يَرَى اللهَ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي الْوُجُودِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: أَنَّهُ رَأَى اللهَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْوُجُودِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ رَأَى اللهَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا غَيْرَهُ فِي الْوُجُودِ ." انْظُرْ تَفْسِيرَ سُورَةِ الْحَدِيدِ مِنَ الظِّلَالِ(٦/٣٤٧٩-٣٤٨٠).

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ وَحْدَةَ الْوُجُودِ وَوَحْدَةَ الْفَاعِلِيَّةِ:" وَهَذِهِ هِيَ مَدَارِجُ الطَّرِيقِ الَّتِي حَاوَلَهَا الْمُتَصَوِّفَةُ، فَجَذَبَتْهُمْ إِلَى بَعِيدٍ ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَسْلُكُوا الطَّرِيقَ إِلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ وَهُمْ يُكَابِدُونَ الْحَيَاةَ الْوَاقِعِيَّةَ بِكُلِّ خَصَائِصِهَا وَيُزَاوِلُونَ الْحَيَاةَ الْبَشَرِيَّةَ وَالْخِلَافَةَ الْأَرْضِيَّةَ بِكُلِّ مُقَوِّمَاتِهَا شَاعِرِينَ مَعَ هَذَا أَنْ لَا حَقِيقَةَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ لَا وُجُودَ إِلَّا وُجُودُهُ وَأَنَّ لَا فَاعِلِيَّةَ إِلَّا فَاعِلِيَّتُهُ...وَلَا يُرِيدُ طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ." تَفْسِيرُ الضَّلَالِ(٦/٤٠٠٣).

أَهْلُ مِصْرَ عِنْدَهُمْ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ اللهُ مَا يَعْنُونَ بِذَلِكَ أَنَّ اللهَ دَخَلَ فِي الْعَمُودِ هَذَا ؛ وَالْأَرْضِ هَذِهِ ؛ وَالشَّجَرَةِ هَذِهِ ؛ وَالْمِرْوَحَةِ هَذِهِ (١)،لَا ! يَعْنُونَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِلْكٌ لِلهِ وَكُلَّ شَيْءٍ خَلْقٌ لِلهِ ، مَا يَفْهَمُونَ مِنْ ذَلِكَ خَلْقَ الْقُرْآنِ وَ لَا الْأَشْيَاءَ الْأُخْرَى الَّتِي عِنْدَنَا .

الرَّجُلُ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ لَمْ يَتَّجِهْ لِلْعِلْمِ مِنْ أَبْوَابِهِ وَلَمْ تَتْرُكْ لَهُ الْحُكُومَةُ آنَذَاكَ فُرْصَةً لِذَلِكَ (٢)! فَلَهُ كَلِمَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ اللهُ ، فَيَفْهَمُ النَّاظِرُ فِيهَا أَنَّهُ يَقُولُ بِالْحُلُولِ وَ الْإِتِّحَادِ.

(١) الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْحُلُولِ ،وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ، أَوْ بِالْحُلُولِ فَقَطْ، أَوْ بِأَنَّ اللهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجَاهِرُوا الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْحَقَائِقِ، فَإِنَّ مُجَاهَرَتَهُمْ بِذَلِكَ فَضْحٌ لَهُمْ وَكَشْفٌ لِعَوَارِهِمْ، فَلَا يَنْبَغِي الْمُنَافَحَةُ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ .

(٢) سَيِّدُ قُطْبٍ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ مِنْ شَبَابِهِ وَلَعَلَّهُ مِنْ طُفُولَتِهِ فَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي حُدُودِ (١٩٣٥،١٩٣٧م) فِي دِيوَانِهِ الشِّعْرِيِّ، وَلَهُ فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ قَصِيدَةٌ ثَالِثَةٌ سَمَّاهَا "اللَّيْلَاتِ " ذَكَرَهَا فِي شَرْحِهِ لِقَصِيدَةِ "الشَّاطِئِ الْمَجْهُولِ" فِي دِيوَانِهِ، وَفِي حُدُودِ (١٩٤٦م) **دَافَعَ عَنْ عَقِيدَةِ النِّيرْفَانَا فِي كِتَابِهِ " كُتُبٌ وَشَخْصِيَّاتٌ " (ص٢٢٧–٢٢٨) وَمَدَحَهَا وَمَدَحَ أَهْلَهَا وَهِيَ عَقِيدَةٌ تَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَالْقَوْلَ بِالتَّنَاسُخِ وَمِنْ** فِقْرَاتِ دِفَاعِهِ قَوْلُهُ: " وَمَهْمَا افْتَرَضْنَا لِلسِّنْدِبَادِ مِنَ الْأَغْذَارِ فِي قَسْوَةِ الْأَوْضَاعِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْمَظَاهِرِ الْبَائِسَةِ الَّتِي شَاهَدَهَا فِي الْهِنْدِ، فَقَدْ كُنَّا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَوْسَعَ أُفُقًا وَأَكْثَرَ عَطْفًا وَأَعْمَقَ اتِّصَالًا بِرُوحِ الشَّرْقِ الْكَامِنَةِ وَرَاءَ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ وَالْأَوْضَاعِ، وَالرُّوحِ الصُّوفِيَّةِ الْمُتَسَامِحَةِ الْمُشْرِقَةِ بِنُورِ الْإِيمَانِ."

وَيُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ قَائِلًا عَنْ "حُسَيْنِ فَوْزِي ":" وَهُوَ يَسْخَرُ بِعَقِيدَةِ (النِّيرْفَانَا) كَسُخْرِيَةِ زَمِيلِهِ الْانْجِلِيزِيِّ الَّذِي يَقُولُ : مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ دِينًا يَعِدُ بِنِعْمَةِ الْفَنَاءِ ! وَوَجْهُ الْخَطَأِ هُوَ اعْتِبَارُ (النِّيرْفَانَا) فَنَاءً ! إِنَّهَا كَذَلِكَ فِي نَظَرِ الْغَرْبِيِّ الَّذِي يُصَارِعُ الطَّبِيعَةَ وَيَنْعَزِلُ عَنْهَا، فَأَمَّا الْهِنْدِيُّ الَّذِي يُحِسُّ بِنَفْسِهِ ذَرَّةً مُنْسَجِمَةً مَعَ الطَّبِيعَةِ، وَيَعُدُّهَا أُمًّا رَؤُومًا، فَيَرَى فِي فَنَائِهِ فِي

الْقُوَّةِ الْعُظْمَى حَيَاةً وَبَقَاءً وَخُلُودًا. وَعَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمَ هَذَا وَنَعْطِفَ عَلَيْهِ وَلَا نَرَاهُ بِعَيْنِ الْغَرْبِيِّينَ، وَهُوَ يَبْدُو فِي أَرْفَعِ صُورَةٍ فِي (سَادْ هَانَا تَاجُورْ)فَلْنَقِفْ خُشَّعًا أَمَامَ هَذَا السُّمُوِّ الْإِلَهِيِّ، وَلَوْ لَحَظَاتٍ !!. " وَكَلَامُهُ هُنَا طَوِيلٌ لَا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِاسْتِيفَائِهِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا نَظْمُهَا وَنَثْرُهَا قَالَهَا وَهُوَ حُرٌّ طَلِيقٌ قَبْلَ وُجُودِ حُكُومَةِ جَمَالِ عَبْدِ النَّاصِرِ بِسِنِينَ ، وَلَيْسَ فِي خُصُومَتِهِ لِجَمَالٍ مَا يَدْفَعُ عَنْهُ وَحْدَةَ الْوُجُودِ وَالْحُلُولَ، فَإِنَّ صُوفِيَّةَ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ يُحَارِبُونَ أَعْدَاءَهُمْ بَلْ يُحَارِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ أَنَّهُ وَقَفَ فِي وَجْهِ عَبْدِ النَّاصِرِ ! وَلَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ حَلَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ – وَمِنْ جُمْلَةِ هَؤُلَاءِ عَبْدُ النَّاصِرِ حَلَّ اللهُ – فِيهِ فَلِمَاذَا يُحَارِبُهُ ؟ لِمَاذَا يَحْذَرُ مِنْهُ ؟.

فَأَقُولُ مَا يَنْبَغِي أَنْ نَزِيدَ عَلَيْهِ (١)، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ اجْتِهَادَاتُهُ كَاجْتِهَادَاتِ ابْنِ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيِّ ، فَرْقٌ يَا إِخْوَانُ عَظِيمٌ بَيْنَ عَالِمَيْنِ فِي الْعَقِيدَةِ (٢)، فِي الْفِقْهِ ، فِي الْأُصُولِ ، فِي الْحَدِيثِ ، فِي أَبْوَابِ الْعِلْمِ كُلِّهَا وَبَيْنَ رَجُلٍ لَيْسَ كَذَلِكَ .

حَسْبُنَا أَنْ نَقُولَ هُوَ رَجُلٌ قَصَدَ الْحَقَّ فَزَلَّتْ قَدَمُهُ فِي مَسَائِلَ ، يَجِبُ أَنْ تُعْرَفَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ وَتُبَيَّنَ لِشَبَابِ الْأُمَّةِ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَغْتَرُّوا بِهَا ، كَمَا أَنَّهُ يَجِبُ أَلَّا يُغَالَى فِي الْحُكْمِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ .

هَذِهِ دَعْوَتُنَا الَّتِي نَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهَا أَنَّ الْغُلُوَّ مَرْفُوضٌ فِي دَعْوَتِنَا(٣) وَأَنَّ الْغُلُوَّ أَضَرُّ فِي دَعْوَتِنَا مِنَ التَّفْرِيطِ .

(١) هَذَا اتِّهَامٌ لِمَنِ انْتَقَدَ سَيِّدَ قُطْبٍ فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ بِأَنَّهُمْ قَدْ زَادُوا عَلَيْهِ (أَيْ جَارُوا عَلَيْهِ) فَضْلًا عَمَّنِ انْتَقَدَهُ فِي ضَلَالَاتِهِ الْأُخْرَى. .

(٢)فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ خَطَأٌ فَالرَّجُلَانِ عَلَيْهِمَا مَآخِذُ فِي الْعَقِيدَةِ قَوِيَّةٌ وَلَا سِيَّمَا النَّوَوِيُّ وَنَحْنُ مَعَكَ أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ لَا يُقْرَنُ بِهِمَا فَإِنَّهُمَا عَالِمَانِ بِالسُّنَّةِ وَعُلُومِهَا وَالْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ فِي مَجَالَاتٍ كَثِيرَةٍ فَلَا يُقْرَنُ مِثْلُهُ إِلَّا بِالْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَضُلَّالِ الرَّوَافِضِ وَالصُّوفِيَّةِ وَغُلَاةِ الْمُعْتَزِلَةِ .

(٣) إِنَّ رَمْيَكَ بِالْغُلُوِّ مَنْ يُدِينُ سَيِّدَ قُطْبٍ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَتَشْبِيهَهُمْ بِالْخَوَارِجِ، وَتَنْزِيلَ أَحَادِيثِ الْخَوَارِجِ عَلَى مَوْقِفِهِمْ، أَمْرٌ عَظِيمٌ وَمُنْكَرٌ كَبِيرٌ، لَا سِيَّمَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِثْلَ الْإِمَامَيْنِ الْأَلْبَانِيِّ وَابْنِ عُثَيْمِينَ وَفِيهِمْ عُلَمَاءُ آخَرُونَ وَطُلَّابُ عِلْمٍ نُبَلَاءُ، وَلَا نَدْرِي مَاذَا تَقْصِدُ بِقَوْلِكَ "هَذِهِ دَعْوَتُنَا" أَهِيَ دَعْوَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهَلْ تَرَى مَنْ أَدَانَ سَيِّدَ قُطْبٍ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ قَدْ خَالَفَ دَعْوَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّكَ تَعْتَبِرُ مَنْ يُدَافِعُونَ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ مُفَرِّطِينَ لَكِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُفْرِطِينَ الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ سَيِّدَ قُطْبٍ.

الْمُرْجِئَةُ مُفْرِطَةٌ وَالْخَوَارِجُ عِنْدَهُمْ إِفْرَاطٌ وَغُلُوٌّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْخَوَارِجِ أَقْوَالًا كَثِيرَةً ، وَوَصَفَهُمْ

بِأَنَّهُمْ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الْمُرْجِئَةِ .

الْخَوَارِجُ أَهْلُ عِبَادَةٍ أَهْلُ صَلَاةٍ أَهْلُ صِيَامٍ ، لَكِنَّهُمْ أَهْلُ غُلُوٍّ ! حَذَّرَ مِنْهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَحْذِيرًا شَدِيدًا أَشَدَّ مِمَّا حَذَّرَ فِي الْمُرْجِئَةِ مِمَّا يَدُلُّكُمْ عَلَى أَنَّ الْإِفْرَاطَ اشَدُّ مِنَ التَّفْرِيطِ ، فَيَجِبُ الِاعْتِدَالُ لَا تَرْفَعْهُ فَوْقَ قَدْرِهِ وَلَا تَجْعَلْهُ مِنَ الْكَافِرِينَ .

اسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَالْتَزِمْ بِالْهُدَى وَالصَّوَابِ ، وَنَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ وَأَنْ يَغْفِرَ لَهُ زَلَّتَهُ " .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ : " لَا أُحِبُّ أَنْ أَتَكَلَّمَ إِلَّا أَنْ أَرَى بِنَفْسِي ، إِمَّا أَنْ أَقْرَأَ كِتَابًا أَوْ أَنْ أَسْمَعَ شَرِيطًا أَوْ أَنْ أَلْتَقِيَ بِالشَّخْصِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ "(١) .

(١) سُبْحَانَ اللهِ هَلْ إِذَا تَحَدَّثَ عَالِمٌ أَوْ عُلَمَاءُ عَنْ حَالِ شَخْصٍ بِجَرْحٍ أَوْ بِتَعْدِيلٍ لَا تَقْبَلُ قَوْلَهُمْ أَوْ حُكْمَهُمْ حَتَّى تَرَى بِنَفْسِكَ ...إِلَخْ . هَلْ جَاءَ بِهَذَا الْأَصْلِ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَوْ فَهِمَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَسَارُوا عَلَيْهِ فِي رَدِّ الْأَحْكَامِ وَالْأَقْوَالِ.

٣- ثَنَاءُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى الْمَغْرَاوِيِّ

وَدِفَاعُهُ عَنْهُ وَالسُّخْرِيَةُ بِمَنْ بَيَّنَ أَخْطَاءَهُ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرِيطِ الْجَوَابِ الْمُعْرِبِ عَلَى أَسْئِلَةِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَغْرَاوِيِّ :

فَإِنَّ الْأَخَ الْكَرِيمَ الشَّيْخَ أَبَا سَهْلٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمَغْرَاوِيَّ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِدَعْوَتِهِ السَّلَفِيَّةِ مُنْذُ عَهْدٍ بَعِيدٍ وَكَانَ الْفَضْلُ لِلهِ تَعَالَى ثُمَّ لَهُ فِيمَا أَعْرِفُ فِي مِثْلِ هَذِهِ النَّهْضَةِ السَّلَفِيَّةِ (١) الْمَوْجُودَةِ الْآنَ فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ أَجْرَى اللهُ عَلَى يَدَيْهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَذَلِكَ فِيمَا نَحْسَبُهُ وَاللهُ حَسِيبُهُ بِصِدْقِهِ وَتَجَرُّدِهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَجْرِيدِهِ سَيْفَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وَالْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ الَّذِي شَهَرَهُ فِي وُجُوهِ أَهْلِ الْبَاطِلِ فَفَتَحَ اللهُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قُلُوبَ الشَّبَابِ(٢) وَاتَّجَهَ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ فَإِنَّهُ هُوَ أَهْلٌ لِأَنْ يُسْأَلَ عَنِّي وَعَنْ مَنْ كَانَ فِي رُتْبَتِي وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ إِنَّنَا نَدَّعِي لَهُ الْعِصْمَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَهَكَذَا شَأْنُ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ وَيَعْلَمُونَ وَيَجْهَلُونَ وَكَفَى الْمَرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ وَالَّذِي أَعْرِفُهُ مُنْذُ عَهْدٍ بَعِيدٍ عَنِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدٍ الْمَغْرَاوِيِّ حَفِظَهُ اللهُ وَعَافَاهُ أَعْرِفُ عَنْهُ الْخَيْرَ وَلَا أَعْرِفُ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ الْجَادَّةَ فِي أَمْرِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ(١) وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّنِي قَدْ أَحَطْتُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَنِ الشَّيْخِ لَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ أَمْرُ الشَّيْخِ شَائِعٌ وَذَائِعٌ فِي السَّاحَةِ الدَّعْوِيَّةِ وَالسَّاحَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَجُهُودُهُ وَمَوَاقِفُهُ تَشْهَدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ عَلَى الْخَطِّ الَّذِي نَحْنُ نَسْلُكُهُ وَالَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا فِي الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ وَنُصْرَةِ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ وَالْأَثَرِ وَفِي إِحْيَاءِ السُّنَنِ وَمُحَارَبَةِ الْبِدَعِ، وَفِي الْحِفَاظِ عَلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَتَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي تَحْكِيمِ النُّصُوصِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الدَّلِيلِ دُونَ تَقْلِيدِ شَخْصٍ أَوْ طَائِفَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ هَذِهِ الْمَعَالِمُ الْبَارِزَةُ فِي الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ عَهِدْنَاهَا عَلَيْهِ وَعَهِدْنَاهَا فِيهِ وَلَا نُزَكِّيهِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ . انْتَهَى .

(١) لَا أَدْرِي هَلْ يَعْرِفُ أَبُو الْحَسَنِ شَيْئًا عَنْ دَعْوَةِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ الْهِلَالِيِّ الَّتِي قَامَتْ فِي الْمَغْرِبِ لَعَلَّهَا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ الْمَغْرَاوِيُّ، وَالَّتِي اعْتَبَرَهُ بِهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ وَغَيْرُهُ مُجَدِّدًا، وَأَنَّ الْمَغْرَاوِيَّ لَوِ اسْتَقَامَ مَا كَانَ إِلَّا حَسَنَةً مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَلْ يَعْلَمُ أَنَّ لِلْمَغْرَاوِيِّ مُشَارِكِينَ فِي هَذِهِ النَّهْضَةِ أَنْبَلَ مِنْهُ وَأَصْدَقَ وَأَكْثَرَ جِدِّيَّةً فِي نَشْرِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَأَكْثَرَ وَأَعْمَقَ فَهْمًا مِنْهُ لِهَذَا النَّهْجِ أَوْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ؟ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا الْكَلَامُ يَحْتَاجُ إِلَى زِمَامٍ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ حَالَ الْمَغْرَاوِيِّ .

(٢) لَقَدْ عَرَفَ السَّلَفِيُّونَ حَالَ شَبَابِ الْمَغْرَاوِيِّ فَلَقَدِ ارْتَكَبُوا مِنَ الْأَكَاذِيبِ وَالتَّشْوِيهِ وَالْإِسَاءَاتِ إِلَى أَهْلِ الْحَقِّ السَّلَفِيِّينَ عُلَمَاءَ وَطُلَّابًا مَا يَحْجَلُ مِنْهُ وَيُحْجِمُ عَنْهُ غُلَاةُ الْحِزْبِيَّةِ، وَقَدْ بَلَغَكَ ذَلِكَ فَأَعِدِ النَّظَرَ فَوَاللهِ لَوِ ارْتَكَبُوا مَا ارْتَكَبُوهُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى فَضْلًا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُنَافِحِينَ، لَمَا جَازَ لَكَ السُّكُوتُ عَنْ بَاطِلِهِمْ فَضْلًا عَنْ مَدْحِهِمْ وَتَأْيِيدِهِمْ .

وَقَالَ فِي شَرِيطِ حَقِيقَةِ الدَّعْوَةِ رَقْمِ (٢) بِتَارِيخِ ١٤ جُمَادِي ثَانِي ١٤٢١هـ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَغْرَاوِيِّ :

الشَّيْخُ الْمَغْرَاوِيُّ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْرَى اللهُ عَلَى يَدَيْهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَنَفَعَ اللهُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي بِلَادِهِ وَفِي غَيْرِهَا وَعَرَفْنَاهُ بِالسُّنَّةِ مُنْذُ أَنْ عَرَفْنَا نَحْنُ السُّنَّةَ وَالْحَقَّ كَمَا قُلْتُ ذَلِكَ فِي شَرِيطٍ سَابِقٍ أَنَّ مِثْلِي لَا يُسْأَلُ عَنِ الْمَغْرَاوِيِّ إِنَّمَا الْمَغْرَاوِيُّ يُسْأَلُ عَنِّي لِأَنَّ الْمَغْرَاوِيَّ يَدْعُو إِلَى السُّنَّةِ رُبَّمَا قَبْلَ أَنْ

أَلْتَزِمَ أَنَا بِالْكُلِّيَّةِ فَالشَّيْخُ الْمَغْرَاوِيُّ عَلَمٌ مِنْ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَرَجُلٌ لَهُ جُهُودٌ مُبَارَكَةٌ وَأَجْرَى اللهُ عَلَى يَدَيْهِ خَيْرًا كَثِيرًا لَكِنْ مَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ وَأَنَّهُ لَا يُخْطِئُ أَبَدًا .

(١) لَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي صَدَرَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ قَبْلَ ظُهُورِ مَشَاكِلِ الْمَغْرَاوِيِّ وَمُخَالَفَاتِهِ، لَكَانَ مَعْذُورًا فِي بَعْضِ مَا قَالَهُ فِي الْجُمْلَةِ. أَمَّا أَنْ يَقُولَهُ : بَعْدَ أَنْ عَلِمَ مُخَالَفَاتِ الْمَغْرَاوِيِّ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَعِنَادَهُ وَمُكَابَرَتَهُ، وَبَعْدَ أَنْ أَدَانَهُ الْعُلَمَاءُ وَمِنْهُمُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فَإِنَّهُ لَأَمْرٌ مُفْظِعٌ وَمُذْهِلٌ لَا سِيَّمَا وَأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ = نُصْحٍ وَأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَا يَقُولُ بِمَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ وَحَتَّى مَنْ يَقُولُ بِمَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ وَكَتَبَ فِيهِ وَنَافَحَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَرَى جَوَازَ الْمَدْحِ فِي مَقَامِ النُّصْحِ وَلَعَلَّ أَبَا الْحَسَنِ يَتَذَكَّرُ جَيِّدًا إِجَابَةَ الْأَلْبَانِيِّ عَلَى سُؤَالِهِ عَنْ مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ وَأَهْلِهِ

أَثَارَ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ حَوْلَهُ بَعْضَ الْقَضَايَا وَاجْتَمَعْتُ بِهِ فِي دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ وَتَكَلَّمْتُ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي بَلَغَتْنِي مَسْمُوعَةً وَمَكْتُوبَةً عَنْهُ وَأَخْبَرْتُهُ بِوِجْهَةِ نَظَرِ الشَّبَابِ الَّذِينَ يَرَوْنَ خَطَأَهُ فِي ذَلِكَ.

بَانَ لِي أَنَّ الرَّجُلَ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا كَانَ أَحْيَانًا يُطْلِقُ الْعِبَارَةَ بِدُونِ تَحْرِيرٍ أَوْ بِدُونِ ضَبْطٍ لِمَعَانِي هَذِهِ الْعِبَارَاتِ(١) فَتُفْهَمُ الْعِبَارَاتُ بِمَعْنًى هُوَ بَعِيدٌ كُلَّ الْبُعْدِ عَنْهُ وَإِذَا كُنَّا نَسْمَعُ بَعْضَ الْكَلَامِ مَثَلًا

لِأَحَدِ الْعُلَمَاءِ فَنَقُولُ يُفْهَمُ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى ضَوْءِ كَلَامِهِ الْآخَرِ فَمَا الَّذِي يَجْعَلُ الْمَغْرَاوِيَّ يُزَحْزَحُ وَيُحْرَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَزِيَّةِ أَنَّهُ يُفْهَمُ كَلَامُهُ هَذَا مَعَ ضَوْءِ كَلَامِهِ الْآخَرِ الشَّيْخُ الْمَغْرَاوِيُّ لَهُ كَلَامٌ كَثِيرٌ يُصَرِّحُ فِيهِ بِالْبَيَانِ بِتَخْطِئَةِ سَيِّدِ قُطْبٍ بِتَخْطِئَةِ الْفِكْرِ الْقُطْبِيِّ وَتَخَطُّفِهِ الْفِكْرَ التَّكْفِيرِيَّ وَيَرُدُّ عَلَى الْخَوَارِجِ وَأُلِّفَتْ كُتُبٌ فِي الْمَغْرِبِ تَحْتَ عُنْوَانِ عُمَلَاءُ لَا عُلَمَاءُ (٢) وَمَعَ ذَلِكَ يَأْتِي مَنْ يَنْسِبُ لَهُ كَلَامًا لَيْسَ مُعْتَقَدَهُ وَإِنْ كَانَتْ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهَا هَذَا الْفَهْمُ لَكِنَّ الْإِنْصَافَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُنْظَرَ لِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَعَ غَيْرِهَا وَلِمَكَانَةِ (١) الرَّجُلِ وَلِجُهُودِهِ، لِأَنَّنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَبَدًا أَنْ نُطِيحَ بِالْجِبَالِ وَنُمْسِكَ الْقَوَاطِيَ حَقَّ الصَّلْصَةِ وَغَيْرِهَا قُوطِي صَلْصَةٍ وَاحِدَةٍ نُرَكِّزُهُ وَيَقَعُ عَالِمًا وَبَعْدَيْنْ **نُطِيحُ بِالْجَبَلِ الْقَائِمِ الْأَشَمِّ**(٢) مِشْ يُمْكِنْ لَا يُمْكِنُ هَذَا يَكُونُ وَلَا أَنَا وَلَا غَيْرِي الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسْقِطَ فُلَانًا أَوْ يُقِيمَهُ إِنَّمَا يُسْقِطُهُ حَسَنَاتُهُ أَوْ سَيِّئَاتُهُ مَا يُقِيمُ النَّاسَ إِلَّا الْحَسَنَةُ وَلَا يُسْقِطُهُمْ إِلَّا السَّيِّئَةُ أَمَّا لَوْشُوشُ النَّاسِ وَتَكَلُّمُ أَهْلِ الْغَوْغَاءِ وَهُمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي رَجُلٍ هَذَا الْكَلَامُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ مَا يُؤَثِّرُ فِيهِ حُرُمَاتٌ أَثَّرَ فِيهِ هَذَا الزَّمَانُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللهَ حَكَمٌ عَدْلٌ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَوْ كَانَتِ الرِّفْعَةُ وَلَوْ كَانَ السُّقُوطُ بِكَلَامِي وَبِكَلَامِ مِثْلِي وَغَيْرِي

مَا شَاءَ اللهُ كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ نَتَكَلَّمُ فِيهِ وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ نُحِبُّهُ فَالْمَسْأَلَةُ لَا أَعْرِفُ عَنِ الشَّيْخِ الْمَغْرَاوِيِّ إِلَّا الْخَيْرَ نَفَعَ اللهُ بِهِ وَمَعَ ذَلِكَ كَلِمَتُهُ فِي الْمَسَائِلِ قُلْتُ لَهُ هَذِهِ عِبَارَاتٌ خَطَأٌ تُصَحَّحُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ وَعَدَنِي جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا أَنْ يُعِيدَ النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَاتِ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيَّ الشَّرِيطُ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الْإِعَادَةُ وَهَذِهِ النَّظْرَةُ لَكِنِ الْقُصُورُ مِنِّي إِلَى الْآنَ لَمْ أَسْمَعِ الشَّرِيطَ وَلِأَنَّنِي مُطْمَئِنٌّ أَنِّي لَا أَخَافُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ جِهَةِ السَّلَفِيَّةِ رَجُلٌ ذَهَبَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَجَاءَ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ إِلَى الْيَمَنِ فَأَجْرَى اللهُ عَلَى أَيْدِيهِمَا الْخَيْرَ الْكَثِيرَ نَتَكَلَّمُ وَنَطْعَنُ فِي **الْعَمَالِقَةِ وَنَاطِحِ الصُّخُورِ وَالْجِبَالِ** الْأَخْطَاءُ تَصْحِيحٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ فَوْقَ النَّصِيحَةِ لَكِنْ مَا تَصْحِيحُ الْأَخْطَاءِ بِهَدْمِ الْأَشْخَاصِ إِمَّا مَنْ كَانَ فِي نِيَّتِهِ دَغَلٌ وَفِي نِيَّتِهِ دَخَنٌ فَسَيُلْقِي بِنِيَّتِهِ سَيَجِدُ نِيَّتَهُ لِنَفْسِهِ الْمُهِمُّ يَأْتُونَنَا. بِمَا يُنْكِرُونَ عَلَى الشَّيْخِ وَسَيَسْمَعُونَ جَوَابًا يَقُولُونَ قَالَ كَذَا وَكَذَا سَيَسْمَعُونَ جَوَابًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ بِأُذُنِي وَمَا كَانَ خَطَأً فَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُعَدَّلُ أَمَّا الشَّيْخُ الْمَغْرَاوِيُّ فَنَسْتَحِي أَنْ نَتَكَلَّمَ فِي مِثْلِ الشَّيْخِ الْمَغْرَاوِيِّ وَأَنَا أَخَافُ وَاللهِ عَلَى الشَّبَابِ الصِّغَارِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ أَنْ يُبْتَلَوْا أَوْ أَنْ يُصَابُوا بِبَلَاءٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَرُبَّمَا تَرَكُوا الدَّعْوَةَ بِكَامِلِهَا(١) .

(١) كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَذْكُرَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ أَوْ بَعْضَهَا عَلَى الْأَقَلِّ وَسَأَذْكُرُ لَكَ بَعْضَهَا:

قَالَ الْمَغْرَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ شَرِيطِ (١٤) وَجْهِ (١) تَسْجِيلَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ :

" وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ تَتَوَاتَرُ وَتَتَوَاصَى وَتَتَّفِقُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَتَتَّفِقُ عَلَى الشِّرْكِ وَتَتَّفِقُ عَلَى الِانْحِرَافِ وَتَتَّفِقُ عَلَى التَّبَرُّجِ وَتَتَّفِقُ عَلَى الِانْسِلَاخِ مِنْ دِينِ اللهِ وَتَتَّفِقُ عَلَى الرِّدَّةِ وَتَجْهَلُ كُلَّ الْمُخَالَفَاتِ، مَاذَا يَقَعُ لَهَا ؟ مَاذَا تُرِيدُونَ ؟ " .

وَيُكْثِرُ فِي أَشْرِطَتِهِ مِنْ هَذَا اللَّوْنِ مِنَ الْكَلَامِ وَيُكَرِّرُ لَفْظَ الرِّدَّةِ، وَالشِّرْكِ، وَالْعُجُولِ، وَيَجْعَلُ عُجُولَ الْمُسْلِمِينَ –كَمَا يَزْعُمُ –شَرًّا مِنْ عِجْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيُرَدِّدُ ذِكْرَ الْأَصْنَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ ".

هَذَا الْأُسْلُوبُ الَّذِي قَدْ يَفُوقُ فِيهِ الْقُطْبِيِّينَ وَإِذَا كَانَ الْقُطْبِيُّونَ وَعَلَى رَأْسِهِمْ سَيِّدُ قُطْبٍ يُنْكِرُونَ أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ، وَلَا يُقِيمُ الْعُقَلَاءُ لِإِنْكَارِهِمْ وَزْنًا وَيَأْخُذُونَهُمْ بِالظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ أَصِيلٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَهُ بَرَاهِينُهُ فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْكَ التَّمَسُّكُ بِهَذَا الْأَصْلِ وَمُؤَاخَذَةُ الْمَغْرَاوِيِّ وَغَيْرِهِ بِهِ لَا سِيَّمَا وَأَنْتَ تُنَادِي بِهِ وَقَدْ أَخَذْتَ بِهِ أُسَامَةَ فِي نَظَرِكَ وَهُوَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ أَخَذْتَهُ بِهِ أَخْذًا شَدِيدًا مَعَ أَنَّ وَاقِعَهُ مَا بَيَّنْتُهُ أَنَا سَلَفًا، فَلِمَاذَا لَا تَأْخُذُ بِهِ الْمَغْرَاوِيَّ. رَغْمَ هَذَيَانِهِ الْكَثِيرِ بِعِبَارَاتِ التَّكْفِيرِ وَسِيَاقَاتِهِ الَّتِي هِيَ نُصُوصٌ وَظَوَاهِرُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي وَقْتٍ اشْتَدَّتْ فِيهِ وَطْأَةُ التَّكْفِيرِيِّينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا وَعَلَى السَّلَفِيِّينَ بِالذَّاتِ خُصُوصًا.

وَلِمَاذَا تُخَالِفُ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ وَهُمْ سَائِرُونَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ النُّصُوصِ وَالظَّوَاهِرِ ..

(٢) الْهَدَفُ الْأَوَّلُ لِهَذَا الْكِتَابِ هُمْ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ ابْنُ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيُّ وَابْنُ عُثَيْمِينَ وَلَوْ عَرَفَ صَاحِبُهُ حَقِيقَةَ مَنْهَجِ الْمَغْرَاوِيِّ لَمَا تَعَرَّضَ لَهُ .

(١) سُبْحَانَ اللهِ لَمْ يَأْخُذْ أَئِمَّةُ السَّلَفِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا الْأَصْلِ الْمَزْعُومِ فِي حَقِّ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، وَيَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، وَالْكَرَابِيسِيِّ، وَالْمُحَاسِبِيِّ، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يُسَاوِي الْمَغْرَاوِيُّ شَيْئًا إِلَى جَانِبِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَتَتْرُكُ الظَّاهِرَ وَتُخَالِفُ الْعُلَمَاءَ ثُمَّ تُلْزِمُهُمْ بِهَذَا الْأَصْلِ الْبَاطِلِ وَتَرَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْإِنْصَافُ؟، هَلْ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ الْمُشَارُ إِلَيْهِمْ قَدْ جَانَبُوا الْإِنْصَافَ؟.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالسَّلَامَةِ لَكَ أَنْ تَسِيرَ عَلَى نَهْجِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَأَنْ تَتَجَنَّبَ الشُّبُهَاتِ وَالْمُتَشَابِهَاتِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ وَأَنْ تَبْتَعِدَ عَنْ قَاعِدَةِ الْقُطْبِيَّةِ " يُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَصَّلِ، وَالْمُبَيَّنُ وَالْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَالْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ فِي كَلَامِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ، فَإِنَّ هَذِهِ دَعْوَةٌ خَطِيرَةٌ أَشَدُّ مِنْ خُطُورَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ، وَأَنْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِنَقْدِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ فِي بِدَعِهِمْ وَلِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَخْطَائِهِمْ وَكُتُبُ الْجَرْحِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ مَلِيئَةٌ بِذَلِكَ وَكُتُبُ الْعَقَائِدِ وَالتَّارِيخِ وَالْفِقْهِ فَالْخَطَأُ خَطَأٌ كَائِنًا مَنْ كَانَ قَائِلُهُ وَالْبِدْعَةُ بِدْعَةٌ كَائِنًا مَنْ كَانَ مُبْتَدِعُهَا .

ثُمَّ إِنَّ كَلَامَ سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْمَغْرَاوِيِّ الَّذِي أُدِينَا بِهِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْمُجْمَلِ وَالْمُبْهَمِ بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ وَالْمُبَيَّنِ وَبِمُرَاجَعَةِ كُتُبِ الْأُصُولِ لِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ يَتَبَيَّنُ لِلْقَارِئِ أَنَّ هَذِهِ الْبُحُوثَ فِي وَادٍ وَالْقُطْبِيَّةَ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ فِي وَادٍ آخَرَ.

الْأُصُولِيُّونَ فِي وَادِي الْعِلْمِ وَالْقُطْبِيُّونَ فِي وَادِي الْجَهْلِ وَالْمُغَالَطَاتِ، فَاحْذَرْ مُسَايَرَتَهُمْ وَالْزَمْ غَرْزَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَسَفِينَتَهُمْ .

(٢) مَا هَذِهِ الْمُبَالَغَاتُ يَا أَبَا الْحَسَنِ تَقُولُ : " **لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُطِيحَ بِالْجِبَالِ وَنُمْسِكَ بِالْقَوَاطِي** " " **نُطِيحُ بِالْجَبَلِ الْقَائِمِ الْأَشَمِّ**"، "**نَتَكَلَّمُ وَنَطْعَنُ فِي الْعَمَالِقَةِ نَاطِحِ الصُّخُورِ وَالْجِبَالِ**" إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَالَغَاتِ فِي رَجُلٍ أَنْتَ تَعْتَرِفُ أَنَّهُ لَا يُحَرِّرُ الْكَلِمَاتِ، وَلَا يَضْبِطُ الْعِبَارَاتِ، وَقَدْ بَيَّنَ جَهْلَهُ بِالْأُصُولِ السَّلَفِيَّةِ وَانْحِرَافَاتِهِ مَنْ تُبَالِغُ فِي إِهَانَتِهِمْ وَتَحْقِيرِهِمْ، فَتَصِفُهُمْ بِالْقَوَاطِي وَالْأَصَاغِرِ وَالْأَرَاذِلِ .

كَيْفَ يَكُونُ الْأَعْلَمُ بِأُصُولِ السَّلَفِ وَمَنْهَجِهِمْ وَالسَّائِرُ عَلَى جَادَّتِهِمْ فِي الذَّبِّ عَنْ هَذَا الْمَنْهَجِ قَوَاطِيَ وَأَصَاغِرَ وَأَرَاذِلَ، وَالْمُخَالِفُ جَهْلًا وَالْمُعَانِدُ وَالْمُتَمَادِي فِي الْبَاطِلِ جَبَلًا وَعِمْلَاقًا وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ الْإِطَاحَةَ بِهِ.

ثُمَّ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَنْ طَلَبَ مِنْكَ الْإِطَاحَةَ بِهِ ؟ وَمَنْ أَرَادَ مِنْكَ الْإِطَاحَةَ بِهِ؟!!!!

هَلْ صَرَّحَ لَكَ أَحَدٌ بِذَلِكَ؟ أَوْ أَنْتَ تَأْخُذُ النَّاسَ بِالنَّوَايَا؟ كَمْ حَرَصَ وَيَحْرِصُ هَؤُلَاءِ عَلَى رُجُوعِ الْمَغْرَاوِيِّ إِلَى الْحَقِّ، وَكَمْ صَبَرُوا عَلَى ظُلْمِهِ وَظُلْمِ أَنْصَارِهِ، فَتَأْتِي أَنْتَ بَعْدَ كُلِّ هَذَا وَ ذَاكَ فَتَرْفَعُ الْمَغْرَاوِيَّ إِلَى مَرَاتِبِ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَحُفَّاظِهَا وَعُقَلَائِهَا . إِنَّ كَلِمَةَ جَبَلٍ لَمْ يُطْلِقْهَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَّا عَلَى أَفْذَاذِ الْحُفَّاظِ الْوَاسِعِي الْعِلْمِ وَالْإِطِّلَاعِ مِنْ أَمْثَالِ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ وَمُطَيَّنٍ وَالْبَغَوِيِّ . وَلَمْ يُطْلِقْهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْحُفَّاظِ الَّذِينَ هُمْ فِي الثُّرَيَّا وَالْمَغْرَاوِيُّ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ فِي الثَّرَى.

إِنَّ مُبَالَغَاتِكَ فِي مَدْحِ الْمَغْرَاوِيِّ هُنَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا وَتَضُرُّهُ وَلَا تَنْفَعُهُ بَلْ أَضَرَّتْ بِهِ إِذْ حَمَلَتْهُ عَلَى التَّمَادِي فِي بَاطِلِهِ وَحَمَلَتْ أَنْصَارَهُ عَلَى نُصْرَتِهِ بِالْبَاطِلِ، وَإِنَّ هَذَا الْمَقَامَ لَيَتَطَلَّبُ مِنْكَ نَصِيحَتَهُ وَبَيَانَ خَطَئِهِ بِكُلِّ وُضُوحٍ، وَالسَّيْرَ مَعَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي حَمْلِهِ عَلَى التَّرَاجُعِ الْوَاضِحِ عَنْ أَخْطَائِهِ الْجَسِيمَةِ بِدُونِ أَدْنَى مَدْحٍ فَضْلًا عَنِ الْمُبَالَغَاتِ وَالْإِطْرَاءِ فِي مَدْحِهِ .

= وَيَتَطَلَّبُ مِنْكَ نُصْرَةَ أَهْلِ الْحَقِّ لَا إِهَانَتَهُمْ وَتَحْقِيرَهُمْ بَلِ الْمُبَالَغَةَ فِي ذَلِكَ، وَهَلِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدِيحِ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي إِهَانَةِ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْإِنْصَافِ وَمِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ؟ أَرْجُو التَّأَمُّلَ الْعَمِيقَ وَالْمُحَاسَبَةَ لِلنَّفْسِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ إِخْوَانَكَ وَشُيُوخَكَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَفْهَمُونَ جِدًّا وَيُمَيِّزُونَ وَيَزِنُونَ الْأُمُورَ بِمِيزَانِ الشَّرْعِ فَيَجِبُ أَنْ تُرَاعِيَ فَهْمَهُمْ وَحَقَّهُمْ وَمَشَاعِرَهُمْ وَتَمْيِيزَهُمْ .. إِلَخْ .

4–قَاعِدَةُ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَصَّلِ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي (لِقَاءِ مَأْرِبَ شَعْبَانَ ١٤٢٢هـ الشَّرِيطُ الثَّانِي) .

قَاعِدَةُ أَنَّ الْكَلَامَ الْمُجْمَلَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُفَسَّرِ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ صَحِيحَةٌ أَمْ لَا ؟

أَخُونَا مُصْطَفَى ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، فَأَنَا أَطْلُبُ سَنَدَ الْإِجْمَاعِ أَوَّلًا، وَأَيْنَ هَذَا الْإِجْمَاعُ ثَانِيًا(٢)، أَنَا أُجِيبُ بِعِدَّةِ أُمُورٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ، مِنْهَا مَا هُوَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهَا مَا بَعْدَ زَمَنِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ.

أَمَّا عَنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ :

فَقَدْ تَكَلَّمَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا تَكَلَّمَ أَهْلُ الْإِفْكِ فَرَمَاهُ النَّاسُ بِالنِّفَاقِ، كَمَا جَرَى مِنَ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي ذَلِكَ فَكَانَتْ عَائِشَةُ تُدَافِعُ عَنْهُ وَتَقُولُ: لَا، أَلَيْسَ هُوَ الْقَائِلَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

فَاسْتَدَلَّتْ بِبَيْتِ الشِّعْرِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ آخَرُ مِنْ كَلَامِهِ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ، فَإِنَّ فِيهِ دِفَاعًا عَنْ عِرْضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَدَلَّتْ بِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ النِّفَاقِ بِهَذَا الْبَيْتِ مَعَ أَنَّهُ بِلِسَانِهِ قَالَ مَقَالَةَ الْمُنَافِقِينَ، وَوَقَعَ فِي عِرْضِ عَائِشَةَ، وَاتَّهَمَهَا كَمَا اتَّهَمَهَا غَيْرُهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولَ وَغَيْرُهُ، وَلَكِنْ شَفَعَ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ مِنْ كَلَامِهِ، فَحُمِلَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، هَذَا وَهُوَ لَيْسَ فِي كَلَامِ اللهِ وَلَا كَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ(١).

(١) إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِبَاطِلٍ فَبَيِّنْهُ لَهُمْ وَانْصَحْهُمْ وَإِنْ كَانُوا تَكَلَّمُوا فِيهِ بِحَقٍّ فَكَيْفَ تَخَافُ عَلَيْهِمْ وَتُخَوِّفُهُمْ بَلِ الْخَوْفُ الشَّدِيدُ عَلَى الشَّبَابِ الَّذِينَ حَارَبُوهُمْ بِالْبَاطِلِ وَمِنْهُمْ أَنْصَارُ الْمَغْرَاوِيِّ وَأَنْصَارُهُمْ هُمْ أَحْوَجُ النَّاسِ إِلَى التَّخْوِيفِ وَالنُّصْحِ .

(٢) قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي كِتَابِهِ" الصَّوَارِمِ الْحِدَادِ" (ص٩٦–٩٧):((وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يُؤَوَّلُ إِلَّا كَلَامُ الْمَعْصُومِ)).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي:

وَهُوَ كَلَامٌ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِ" الِاسْتِعَانَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ"

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لَمَّا اتَّهَمَهُ خَصْمُهُ بِأَنَّهُ نَفَى الِاسْتِعَانَةَ فَكَأَنَّهُ نَفَى الشَّفَاعَةَ وَنَفَى أَنْ يُنْتَفَعَ بِرَسُولِ اللهِ، بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، أَوْ بِمَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَهَذَا كُفْرٌ، وَرَمَى شَيْخَ الْإِسْلَامِ بِالْكُفْرِ بِهَذَا الشَّيْءِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ:((وَمَعْلُومٌ أَنَّ حُصُولَ أَبْلَغُ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ قَدْ أُثْبِتَتْ "لِأَنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّفَاعَةِ" فَكَيْفَ يُنْفَى عَنْهَا الصَّلَاحِيَةُ لِذَلِكَ ، وَالْأَلْفَاظُ فِي ذَاتِهَا صَرِيحَةٌ، وَاللَّفْظُ الَّذِي تُوُهِّمَ فِيهِ نَفْيُ الصَّلَاحِيَةِ غَايَتُهُ" يَعْنِي يَتَكَلَّمُ فِي

اللَّفْظِ الَّذِي أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَقَالَ:" أَنْتَ تَنْفِي صَلَاحِيَةَ الِانْتِقَاعِ بِرَسُولِ اللهِ أَوِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، قَالَ :" اللَّفْظُ الَّذِي تُوُهِّمَ فِيهِ نَفْيُ الصَّلَاحِيَةِ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَمِلًا لِذَلِكَ ".

(١) قِصَّةُ حَسَّانَ لَيْسَ فِيهَا حُجَّةٌ لَكُمْ وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

أَوَّلًا – أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي بَابِ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَصَّلِ بَلْ يُقَالُ إِنَّ رَمْيَهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هُوَ الْمُفَصَّلُ وَقَدْ أَخَذَهُ اللهُ بِهِ.

ثَانِيًا — أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ وَصَفَ كَلَامَ مَنْ وَقَعُوا فِي عِرْضِ عَائِشَةَ بِالْإِفْكِ، وَتَوَعَّدَهُمْ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ اللهُ عَنْهُمْ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْكَ.

ثَالِثًا — أَنَّ اللهَ عَاقَبَهُ بِالْعَمَى وَذَلِكَ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي تَوَعَّدَ اللهُ بِهِ الْمُنَوَّهَ عَنْهُمْ كَمَا ذَكَرَتْ عَائِشَةُ .

= رَابِعًا — أَنَّهُ قَدْ أَكْرَمَهُ اللهُ بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَهَلَكَ مَعَ الْهَالِكِينَ وَلَمَا دَافَعَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ عِنْدَهَا أَنَّهُ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ وَمِنْ أَقْوَى الْمُنَافِحِينَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَعْوَتِهِ، فَقَالَتْ فِي شَأْنِهِ مَا قَالَتْ فِي الذَّبِّ عَنْهُ. وَلَوْ أَصَرَّ عَلَى رَمْيِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَيْفَ سَيُعَامِلُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَيْنَ حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ؟.

فَظَهَرَ مِنْ هَذِهِ اللَّمَحَاتِ أَنَّ قَضِيَّةَ حَسَّانَ حُجَّةٌ عَلَيْكَ لَا لَكَ، وَأَنَّ مَنْ يُخْطِئُ بِالْمَقَالِ أَوِ الْفَعَالِ يُقَالُ لَهُ أَخْطَأْتَ، وَلَا يُقَالُ يُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَصَّلِ، وَقَدْ يُعَاقَبُ عَلَى حَسَبِ خُطُورَةِ وَضَرَرِ مَقَالَتِهِ، فَقَدْ يَكُونُ جَلْدًا، وَقَدْ يَكُونُ قَتْلًا ، وَقَدْ يَكُونُ تَعْزِيرًا، وَقَدْ يَكُونُ تَكْفِيرًا، وَقَدْ يَكُونُ تَبْدِيعًا.

وَلَوْ أَخَذْنَا بِهَذَا الْمَنْهَجِ — حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ ...إِلَخْ– لَضَاعَ دِينُ اللهِ وَضَاعَتْ حُقُوقُ الْعِبَادِ، وَدِينُ اللهِ قَائِمٌ عَلَى رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ وَدَرْئِ الْمَفَاسِدِ.

يَعْنِي غَايَةُ الْكَلَامِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ كَلَامِي مُحْتَمِلٌ لِقَوْلِي((وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُفَسَّرَ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ لَا يُقْضَى عَلَى مُجْمَلِهِ)) هَذَا فِي كَلَامِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ!!!!

هَذَا فِي كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ،((يُقْضَى عَلَى مُجْمَلِهِ وَ صَرِيحُهُ يُقَدَّمُ عَلَى كِنَايَتِهِ، وَمَتَى صَدَرَ لَفْظٌ صَرِيحٌ فِي الْمَعْنَى، وَلَفْظٌ مُجْمَلٌ نَقِيضُ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَوْ غَيْرُ نَقِيضِهِ، لَمْ يُحْمَلْ عَلَى نَقِيضِهِ جَزْمًا، حَتَّى يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ أَلَا مِنْ فَرْطِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ ...)).

هَذَا كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِذَا لَمْ يُحْمَلِ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَصَّلِ، وَيُنْسَبْ إِلَى الرَّجُلِ قَوْلٌ دُونَ قَوْلٍ دُونَ أَنْ يُحْمَلَ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَصَّلِ يَقُولُ: هَذَا مِنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ(١).

(١) هَلْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ يُرِيدُ بِهَذَا الْكَلَامِ وَضْعَ قَاعِدَةٍ لِكَلَامِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمَوَاقِفِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ مِنْ رَوَافِضَ وَجَهْمِيَّةٍ وَمُعْتَزِلَةٍ وَقَدَرِيَّةٍ وَمُرْجِئَةٍ وَصُوفِيَّةٍ وَأَشْعَرِيَّةٍ وَمَاتُرِيدِيَّةٍ، وَلِمَنْ سَيَأْتِي بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحَزُّبَاتِ السِّيَاسِيَّةِ؟!.

إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ رَدُّ فِعْلٍ لِعَمَلِ رَجُلٍ أَفَّاكٍ مُتَجَنٍّ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَمُكَفِّرٍ لَهُ، رَغْمَ أَنَّهُ يُقَرِّرُ التَّوْحِيدَ وَيَرُدُّ الشِّرْكَ وَالضَّلَالَ بِأَسَالِيبَ وَاضِحَةٍ وَعِبَارَاتٍ صَرِيحَةٍ فَقَالَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ بَابِ فَرْضِ مَا لَمْ يَقَعْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ لِدَفْعِ ظُلْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ شَخْصٍ جَاهِلٍ ظَالِمٍ ، وَلَيْسَ مَعْنَى كَلَامِهِ وَضْعَ الْحَبْلِ عَلَى الْغَارِبِ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِالْمُجْمَلَاتِ وَالْمُتَشَابِهَاتِ، بَلْ وَبِالْأَلْفَاظِ وَالْمَقَالَاتِ الْمُسْهَبَةِ فِي تَقْرِيرِ الْبَاطِلِ، فَإِذَا نُوقِشُوا فِي هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الْفَاسِدَةِ فَزِعُوا إِلَى الْمُجْمَلِ وَالْمُفَصَّلِ وَالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ.

شَيْخُ الْإِسْلَامِ لَا يُرِيدُ بِهَذَا الْكَلَامِ التَّأْصِيلَ وَإِنَّمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا،وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ سَيَتَعَلَّقُ بِكَلَامِهِ هَذَا لَمَا قَالَهُ، انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ –رَحِمَهُ اللهُ– خِلَالَ كَلَامِهِ فِي رَدِّهِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ بِبَعْضِ قَوَاعِدِ الْأَئِمَّةِ فَيَنْتَصِرُونَ بَاطِلَهُمْ وَحِيَلَهُمْ، قَالَ –رَحِمَهُ اللهُ– :((فَرُبَّ قَاعِدَةٍ لَوْ عَلِمَ صَاحِبُهَا مَا تُفْضِي إِلَيْهِ لَمْ يَقُلْهَا))"بَيَانُ بُطْلَانِ التَّحْلِيلِ"(ص٢١٥).

وَنَحْنُ نَقُولُ لَوْ عَلِمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ كَلَامُهُ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ يَرَاهُ قَاعِدَةً، فَإِنَّمَا مُرَادُهُ الْمُجْمَلُ الَّذِي يُرَافِقُهُ الْبَيَانُ فِي نَفْسِ السِّيَاقِ وَتَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ فِي نَفْسِ السِّيَاقِ.

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ: ١-حَيَاتُهُ الَّتِي كُلُّهَا جِهَادٌ وَنَقْدٌ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَهْلِ الْأَخْطَاءِ، وَلَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ مَضْمُونَ هَذَا الْكَلَامِ الْعَارِضِ لَمَا أَفْنَى حَيَاتَهُ فِي رَدِّ الْأَبَاطِيلِ الصَّرِيحَةِ وَالْمُجْمَلَةِ الَّتِي زَخَرَتْ بِدَحْضِهَا وَنَقْدِهَا كُتُبُهُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي تَمْلَأُ مَكْتَبَةً.

٢-قَالَ الْبَكْرِيُّ فِي كِتَابِ الِاسْتِغَاثَةِ :(٢/٦٠٩-٦١٠) "إِنَّهُ إِذَا عُلِمَ بِالْقَوَاعِدِ ثُبُوتُ رُتْبَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْعِبَارَةُ الَّتِي تُوهِمُ نَفْيَهَا إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ، عُلِمَ الْمُرَادُ بِهَا لِلدَّلِيلِ عَلَى عِصْمَتِهِ وَصِحَّةِ تَبْلِيغِهِ وَعَدَمِ تَنَاقُضِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَغَيْرُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ"

فَأَجَابَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ:" هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى صُدُورِ عِبَارَةٍ مُوهِمَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْجَوَابَ عِبَارَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي مَعْنَاهَا بَلْ نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا تُوهِمُ غَيْرَ مَا أُرِيدَ بِهَا، **وَأَيْضًا فَغَيْرُ الرَّسُولِ إِذَا عَبَّرَ بِعِبَارَةٍ مُوهِمَةٍ مَقْرُونَةٍ بِمَا يُزِيلُ الْإِيهَامَ، كَانَ هَذَا سَائِغًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ،** وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ الْوَهْمُ لِسُوءِ فَهْمِ الْمُسْتَمِعِ لَا لِتَفْرِيطِ الْمُتَكَلِّمِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ بِذَلِكَ بَأْسٌ" .

فَانْظُرْ كَيْفَ عَلَّقَ الْجَوَازَ عَلَى كَوْنِ اللَّفْظِ الْمُوهِمِ مَقْرُونًا بِمَا يُزِيلُ الْإِيهَامَ وَمَضْمُونُهُ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْرَنْ بِمَا يُزِيلُ الْإِيهَامَ فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّلْبِيسِ.

٣- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خِلَالَ رُدُودِهِ عَلَى الْبَكْرِيِّ فِي كِتَابِهِ " الِاسْتِغَاثَةِ" (٢/٥٢٢): ((وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُطْلَقًا لِتَقْيِيدِهِ بِسُؤَالِ السَّائِلِ مِثْلَ أَنْ يُقَالَ: هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ الذَّبْحِ؟فَيُقَالُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، أَوْ يُقَالُ: هَلْ يُسْتَغَاثُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي مَغِيبِهِ؟، فَيُقَالُ: لَا يُسْتَغَاثُ بِهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُسْتَمِعُ يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ فِي حَيَاتِهِ شَيْئًا، وَلَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ **لَمْ يَجُزْ إِطْلَاقُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِذَا عَنَى بِهَا الْمُتَكَلِّمُ مَعْنًى صَحِيحًا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْتَمِعَ يَفْهَمُ مِنْهَا مَعْنًى فَاسِدًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ**

يُطْلِقَهَا لِمَا فِيهِ مِنَ التَّلْبِيسِ إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ الْبَيَانُ دُونَ التَّلْبِيسِ

إِلَّا حَيْثُ يَجُوزُ التَّعْرِيضُ خَاصَّةً وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَعْرِيضٍ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ مُطْلِقًا أَطْلَقَهَا وَكَنَى(كَذَا وَلَعَلَّهُ عَنَى) بِهَا مَعْنًى صَحِيحًا وَ الْمُسْتَمِعُ فَهِمَ مِنْهَا الْكُفْرَ لَمْ يَكْفُرِ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَمِعَ يَفْهَمُ الْمَعْنَى الْفَاسِدَ)).

أَقُولُ وَنَفْيُ الْكُفْرِ عَنْ هَذَا الْمُتَكَلِّمِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ الْمُوهِمِ، لِأَنَّهُ مِنَ التَّلْبِيسِ الْمُنَافِي لِلْبَيَانِ الَّذِي يُقْصَدُ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَدِ اشْتَرَطَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْحَمْدُ لِلهِ صِحَّةَ الْمَعْنَى.

٤- وَسَبَقَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ فِي رَدِّ الضَّلَالَاتِ وَالْأَخْطَاءِ، وَمِنْهُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَجَرَحُوا الْمَجْرُوحِينَ فِي ضَلَالِهِمْ وَأَخْطَائِهِمْ وَكُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَكُتُبُ الْجَرْحِ الْخَاصِّ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ،وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ شَرْعِيَّةً لَمَا وَجَدْتَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّقْدِ وَالْجَرْحِ.

وَالْإِجْمَالُ وَالْإِطْلَاقُ هُوَ سِلَاحُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَمَنْهَجُهُمْ وَالْبَيَانُ وَالتَّفْصِيلُ وَالتَّصْرِيحُ هُوَ سَبِيلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ:

وَعَلَيْكَ بِالتَّفْصِيلِ وَالتَّبْيِينِ فَالْ ... إِجْمَالُ وَالْإِطْلَاقُ دُونَ بَيَانِ

قَدْ أَفْسَدَا هَذَا الْوُجُودَ وَخَبَّطَا الْ ... أَذْهَانَ وَالْآرَاءَ كُلَّ زَمَانِ وَالْأَدْهَى مِنْ هَذَا أَنَّ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَاضِحٌ صَرِيحٌ فِي الْبَاطِلِ، ثُمَّ تَجِدُ مَنْ يُدْخِلُهُ فِي بَابِ الْإِجْمَالِ وَيَتَعَلَّقُ فِي نُصْرَةِ رَأْيِهِ بِأَوْهَى الْخُيُوطِ وَالْحِبَالِ،

فَعَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللهِ وَيَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ وَيَنْصُرُوا الْحَقَّ وَيَقُولُوا بِهِ وَيَشْهَدُوا بِهِ لِأَهْلِهِ وَيَرُدُّوا الْبَاطِلَ، وَيَشْهَدُوا بِهِ عَلَى أَهْلِهِ، قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} الْآيَةَ.

دَلِيلٌ ثَالِثٌ:

الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى أَصْحَابِ السَّقَّافِ

قَالُوا: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لَهُ قَوْلٌ بِفَنَاءِ النَّارِ.

فَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: لَكِنَّهُ لَهُ أَقْوَالٌ أُخْرَى، تُفَسِّرُ وَتُثْبِتُ عَدَمَ فَنَاءِ النَّارِ، فَلِمَاذَا لَا تَحْمِلُونَ هَذَا عَلَى ذَاكَ، رَدًّا عَلَى أَصْحَابِ السَّقَّافِ (١).

(١) لَكِنَّ الْأَلْبَانِيَّ يَنْتَقِدُ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَأَهْلَ السُّنَّةِ وَأَئِمَّتَهُمْ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ ، وَالشَّيْخُ حَمُودٌ التُّوَيْجِرِيُّ وَالشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَلَوْ كَانَ مُسَلِّمًا بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَمَا رَأَيْتَ لَهُ نَقْدًا وَجَرْحًا.

أَلَا يَرَى الْقَارِئُ أَنَّ فِي هَذَا الْمَسْلَكِ نُصْرَةً لِأَهْلِ الْبَاطِلِ وَمُخَالَفَةً لِتَأْصِيلِ السَّلَفِ وَمَنْهَجِهِمِ الْقَوْلِيِّ وَالْعَمَلِيِّ عَلَى امْتِدَادِ تَأْرِيخِهِمْ، وَأَنَّ هَذَا الْأَصْلَ شَرٌّ مِنْ أَصْلِ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، إِذْ هَذَا يَذْكُرُ الْمَسَاوِئَ وَأَمَّا ذَاكَ فَيَمْنَعُ مِنْ ذِكْرِ الْمَسَاوِئِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيَتَضَمَّنُ إِدَانَةَ السَّلَفِ فِي نَقْدِهِمْ وَجَرْحِهِمْ وَتَعْدِيلِهِمُ الَّتِي اكْتَظَّتْ بِكُتُبِهَا الْمَكْتَبَاتُ.

فَعَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللهِ وَأَنْ يُدْرِكُوا مَدَى الْمَخَاطِرِ وَالشُّرُورِ الَّتِي سَتَتَرَتَّبُ عَلَى سُلُوكِهِمْ هَذَا الْمَسْلَكَ الْخَطِيرَ.

٥-مُهَاجَمَةُ أَبِي الْحَسَنِ لِلسَّلَفِيِّينَ

وَالسُّخْرِيَةُ بِهِمْ وَتَزْهِيدُهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

قَالَ فِي شَرِيطِ حَقِيقَةِ الدَّعْوَةِ : ... أَمَّا الطَّاعِنُونَ فِيَّ أَوْ فِي غَيْرِي فَهِيَ بِسَبَبِ ذُنُوبِنَا وَأَعْمَالِنَا إِذَا أَصْلَحْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللهِ مَا ضَرَّنَا **الْغَوْغَاءُ وَلَا الْبَبَّغَاوَاتُ وَلَا الْأَقْزَامُ** إِذَا أَصْلَحْنَا مَا بَيْنَنَا

وَبَيْنَ اللهِ مَا يَضُرُّنَا **الْأَقْزَامُ وَلَا الْأَرَاذِلُ الْأَصَاغِرُ** إِذَا صَدَقْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللهِ .

وَقَالَ فِي شَرِيطِ أُصُولِ وَمُمَيِّزَاتِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ بِتَارِيخِ ١٩ رَبِيعٍ ثَانٍ ١٤٢٢هـ:

الْمُوَفَّقُ مَنْ يَقْرَأُ تَرَاجِمَ السَّلَفِ فَيَتَّخِذُ مِنْ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي فَهْمِهِمْ لِكَلَامِ اللهِ وَكَلَامِ نَبِيِّهِ ﷺ مَنْهَجًا وَاسِعًا أَفْيَحًا يَسَعُ الْأُمَّةَ وَيَسَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ أَمَّا الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ مِنَ السَّلَفِيَّةِ إِلَّا مُجَرَّدَ الرُّدُودِ وَالْخِلَافَاتِ وَالْمُهَاتَرَاتِ، وَالَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ إِلَّا أَنَّ فُلَانًا دَخَلَ السَّلَفِيَّةَ وَفُلَانًا خَرَجَ، وَالَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ مِنَ السَّلَفِيَّةِ إِلَّا الْخُصُومَةَ مَعَ إِخْوَانِهِمْ، فَيُرَبُّونَ مَجْمُوعَةَ الْيَوْمِ وَيَخْتَلِفُونَ مَعَهَا غَدًا، وَيَمْدَحُونَ أَشْخَاصًا الْيَوْمَ وَيَذُمُّونَهُمْ غَدًا مِنْ فَوْقِ الْمَنَابِرِ غَدًا هَؤُلَاءِ حَقِيقَةً أَخْطَؤُوا الطَّرِيقَ فِي فَهْمِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ .

وَتَرَى قُرُونًا تَرْتَفِعُ وَتَرَى رُؤُوسًا قَرْنُهَا هُنَا وَهُنَاكَ وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ(١) وَأَنَّهُ مِفْتَاحٌ لِلْخَيْرِ مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ وَقَدْ يَكُونُ مَفْتُونًا بِهَوَاهُ وَقَدْ يَكُونُ مَفْتُونًا بِنَفْسِهِ، وَقَدْ يُعْجَبُ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ الَّذِينَ كَانُوا نَصَارَى بِالْأَمْسِ أَوْ يَهُودَ ثُمَّ الْيَوْمَ أَصْبَحُوا أَئِمَّةً فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَصْبَحَ مِنْهُمْ أَبُو زُرْعَةَ

الرَّازِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَصْبَحَ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَهَاهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ وَيَفْرَحُ ذَاكَ الْمِسْكِينُ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَجْلِسُونَ حَوْلَهُ يَقُولُونَ الشَّيْخُ فُلَانٌ الشَّيْخُ فُلَانٌ .

(١) لَقَدْ بَالَغْتَ فِي الطَّعْنِ فِي هَؤُلَاءِ الْفِتْيَةِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَهَدَاهُمُ اللهُ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، فَمَا يَحِقُّ لَكَ أَنْ تُهِينَهُمْ وَتُبَالِغَ فِي ذَمِّهِمْ وَالطَّعْنِ فِيهِمْ ثُمَّ لَا يَخْلُوا أَمْرُهُمْ مِنْ وَاحِدٍ مِمَّا يَأْتِي :

١- إِمَّا أَنْ يَكُونُوا انْتَقَدُوكَ بِحَقٍّ فَيَنْبَغِي أَنْ تَشْكُرَهُمْ وَيَجِبُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ .

٢- وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا طَعَنُوا فِيكَ بِبَاطِلٍ فَأَنْتَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَتَسَنَّمَ مَرْتَبَةَ الْفَضْلِ فَتَصْبِرَ وَتَعْفُوَ عَنْهُمْ وَتَصْفَحَ .{وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}. وَاللهُ يُعْطِيكَ جَزَاءَ الصَّابِرِينَ، وَإِمَّا تُؤْثِرُ مَرْتَبَةَ الْعَدْلِ فَتُبَيِّنُ طَعْنَهُمْ لَكَ وَتَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِالْمِثْلِ فَقَطْ ،وَلَا تَتَجَاوَزُ ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّجَاوُزَ ظُلْمٌ قَالَ تَعَالَى .{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}. .

وَمَعْذِرَةً يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّا لَمْ نَعْرِفْ خَطَأَهُمْ مِنْ كَلَامِكَ هَذَا وَأَنَّ أُسْلُوبَكَ هَذَا يَضُرُّ بِكَ جِدًّا وَلَا يَنْفَعُكَ، وَيَضُرُّ بِالدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَإِنِّي لَكَ لَنَاصِحٌ، وَغَفَرَ اللهُ لَنَا وَلَكَ وَأَخَذَ بِأَيْدِينَا وَنَوَاصِينَا جَمِيعًا إِلَى الْحَقِّ وَجَعَلَنَا جَمِيعًا مِنْ أَنْصَارِهِ وَالذَّابِّينَ عَنْهُ إِنَّ رَبَّنَا لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ .

وَقَالَ فِي شَرِيطِ حَقِيقَةِ الدَّعْوَةِ رَقْمِ (٢): وَهُوَ يُدَافِعُ عَنِ الْمَغْرَاوِيِّ وَيُطْرِيهِ : وَلِمَكَانَةِ الرَّجُلِ وَلِجُهُودِهِ لِأَنَّنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَبَدًا أَنْ نُطِيحَ بِالْجِبَالِ وَنُمْسِكَ الْقَوَاطِيَ حَقَّ الصَّلْصَةِ وَغَيْرَهَا قُوطِيُّ صَلْصَةٍ وَاحِدٌ نَرْكُزُهُ وَيَقَعُ عَالِمًا وَبَعْدَيْنِ نُطِيحُ بِالْجَبَلِ الْقَائِمِ الْأَشَمِّ مِشْ مُمْكِنْ لَا يُمْكِنُ هَذَا يَكُونُ .

وَقَالَ فِي شَرِيطِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ رَقْمِ (١):

مَا يَكُونُ يَعْنِي هُنَاكَ تَصْنِيفٌ بِغَيْرِ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ تَصْنِيفٌ(١) بِالْحَالِ الَّذِي يُوجَدُ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ وَهُوَ جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ وَلَا يَشُمُّ رَائِحَةَ الْعِلْمِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ دَخَلُوا الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ مَا يَفْهَمُونَ عَنِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ إِلَّا أَنَّ فُلَانًا حِزْبِيٌّ وَفُلَانًا دَخَلَ السُّنَّةَ وَفُلَانًا خَرَجَ مِنْهَا هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ .

(١) مَعْذِرَةً يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّ كَلَامَكَ فِي السَّلَفِيِّينَ فِيهِ تَعْمِيمٌ وَغُمُوضٌ وَمُبَالَغَةٌ فِي الطَّعْنِ سَلَكْتَ فِيهِ مَسْلَكَ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَبْدِالْخَالِقِ وَالشَّايِجِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا.

وَإِنَّ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ أَنْ تَذْكُرَ كَلَامَ خَصْمِكَ وَتُبَيِّنَ مَا عِنْدَهُ مِنْ ظُلْمٍ وَبَاطِلٍ بِالْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَيْسَ أَمَامَ السَّامِعِ وَالْقَارِئِ الْآنَ لَا نُصُوصٌ وَلَا ظَوَاهِرُ وَلَا مُجْمَلَاتٌ مِنْ كَلَامِ هَذَا الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ الْمُتَّهَمِينَ، وَلَا مَصَادِرُ لِمَا تَقُولُ فَلَا تُؤَاخِذِ الْقُرَّاءَ إِنِ اعْتَقَدُوا أَنَّ هَذِهِ اتِّهَامَاتٌ لِأُنَاسٍ مُسْلِمِينَ أَبْرِيَاءَ حَرَّمَ اللهُ دِمَاءَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ أَشَدَّ الْحُرْمَةِ . وَأَنَّهُمْ بَعِيدُونَ كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ مَا تَصِفُهُمْ بِهِ وَأَنَّ كَلَامَكَ بَعِيدٌ جِدًّا عَنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فَهْمُهُمْ أَنَّ فُلَانًا حِزْبِيٌّ وَأَنَّ فُلَانًا دَخَلَ السُّنَّةَ وَخَرَجَ مِنْهَا جُزْءً مِنْ مَعْلُومَاتِهِمْ ، وَمِنْهَا فَهْمُهُمْ لِلْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ وَمَعْرِفَةٌ وَبَصِيرَةٌ بِسَبِيلِ الْمُهْتَدِينَ وَسَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ، وَمَعْرِفَةٌ بِأَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، وَمَعْرِفَةٌ بِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَالرَّدِّ عَلَى أَبَاطِيلِهِمْ وَأَنَّ هَذَا مِنَ الْجِهَادِ عِنْدَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ الْأَئِمَّةِ كَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُنْكِرُ الْكَلَامَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَيُنْكِرُ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ وَيَعُدُّونَ ذَلِكَ مِنَ الْغِيبَةِ، فَلَا يَثْنِي ذَلِكَ الْأَئِمَّةَ عَنِ الْمُضِيِّ فِي سَبِيلِ حِمَايَةِ الدِّينِ بِجَرْحِ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّجْرِيحَ وَتَعْدِيلِ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْدِيلَ وَيَعْتَبِرُونَ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ جِهَادًا بَلْ هُوَ أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ مِنَ الضَّرْبِ بِالسُّيُوفِ نَعَمْ لِلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَهْلُهُ وَشُرُوطُهُ لَكِنَّ

الْبِدَعَ الْوَاضِحَةَ مِثْلَ الرَّفْضِ وَالتَّجَهُّمِ وَالْإِرْجَاءِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّحَزُّبِ الْوَاضِحِ الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَتَكَلَّمُوا فِي أَهْلِهِ، فَلَا مَانِعَ أَنْ يُحَذِّرَ طُلَّابُ الْعِلْمِ مِنْ شَرِّهِمْ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ السَّلَفِ وَلَا مِنْ عَمَلِهِمْ شَنُّ الْغَارَةِ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُحَذِّرُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ .

وَقَالَ فِي نَفْسِ الشَّرِيطِ :

فَتَرَى الْوَاحِدَ يُحِبُّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ طَالَمَا أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي الْأَشْخَاصِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَرَعِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ التُّقَى وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمُهِمَّ طَالَمَا أَنَّهُ عِنْدَهُ يَعْنِي قُدْرَةٌ عَلَى كَذَا وَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي فُلَانٍ وَأَنَّهُ يُحَذِّرُ مِنْ فُلَانٍ فَهُوَ مَا شَاءَ اللهُ أَسَدُ السُّنَّةِ وَسَلَفِيٌّ جَلْدٌ وَأَنَّهُ صَخْرَةٌ وَأَنَّهُ كَذَا وَيَأْتُونَ بِالْأَلْقَابِ الَّتِي وُضِعَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ .

٦- طَعْنُ وَتَنَقُّصُ أَبِي الْحَسَنِ

لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ مُقْبِلِ بْنِ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرِيطِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِبَعْضِ أُصُولِ السَّلَفِيَّةِ :

فَتَرَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ طَالَمَا أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي الْأَشْخَاصِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَرَعِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ التُّقَى وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ، الْمُهِمُّ طَالَمَا أَنَّهُ عِنْدَهُ يَعْنِي قُدْرَةٌ عَلَى كَذَا أَوْ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي فُلَانٍ وَأَنَّهُ يُحَذِّرُ مِنْ فُلَانٍ فَهُوَ مَا شَاءَ اللهُ أَسَدُ السُّنَّةِ وَسَلَفِيٌّ جَلْدٌ وَأَنَّهُ صَخْرَةٌ وَأَنَّهُ كَذَا وَيَأْتُونَ بِالْأَلْقَابِ الَّتِي وُضِعَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا انْتَهَى .

قَالَ مُفَرِّغُ كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ مِنَ الشَّرِيطِ :

وَمَعْرُوفٌ لَدَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي الْيَمَنِ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْقَابَ أَطْلَقَهَا الشَّيْخُ عَلَى بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَلَهُ كَلَامٌ يَتَعَرَّضُ فِيهِ لِلشَّيْخِ مُقْبِلٍ كَثِيرًا رَاجِعْ مَا تَقَدَّمَ وَمَا سَيَأْتِي .

وَقَالَ فِي شَرِيطِ رَفْعِ الْحِجَابِ رَقْمِ (٣) : وَرُبَّمَا تَتَكَلَّمُ فِي رَجُلٍ صَالِحٍ وَأَنْتَ تَتَكَلَّمُ فِيهِ لِأَنَّ الثِّقَةَ عِنْدَكَ أَخْبَرَكَ بِهَذَا وَالثِّقَةُ أَخْبَرَهُ مَجْهُولٌ أَوْ مَتْرُوكٌ بِهَذَا، وَعِنْدَ التَّدْقِيقِ تَرَى أَنَّكَ لَسْتَ عَلَى شَيْءٍ فِيمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ (١).

(١) إِذَا أَخْبَرَكَ الثِّقَةُ بِنَبَأٍ كَفَاكَ ذَلِكَ شَرْعًا وَلَا يَلْزَمُ التَّثَبُّتُ إِلَّا فِي حَالِ إِخْبَارِ الْفَاسِقِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ وَهَذَا مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي تَلَقِّي الْأَخْبَارِ وَقَبُولِهَا أَوْ رَدِّهَا وَيَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنَ السَّيْرِ وَرَاءَ مَنْ يُهَوِّلُ بِالْقَوَاعِدِ الْبَاطِلَةِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْهَجِهِمْ وَلَعَلَّكَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِمْ وَبِقَوَاعِدِهِمْ فَاحْذَرْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ.

٧- التَّزْهِيدُ فِي الرُّدُودِ وَالطَّعْنُ فِي أَهْلِ الرُّدُودِ

قَالَ فِي شَرِيطِ أُصُولِ وَمُمَيِّزَاتِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ :

أَمَّا الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ مِنَ السَّلَفِيَّةِ إِلَّا مُجَرَّدَ الرُّدُودِ وَالْخِلَافَاتِ وَالْمُهَاتَرَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ إِلَّا أَنَّ فُلَانًا دَخَلَ السَّلَفِيَّةَ وَفُلَانًا خَرَجَ، وَالَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ مِنَ السَّلَفِيَّةِ إِلَّا الْخُصُومَةَ مَعَ إِخْوَانِهِمْ، فَيُرَبُّونَ مَجْمُوعَةَ الْيَوْمِ وَيَخْتَلِفُونَ مَعَهَا غَدًا هَؤُلَاءِ حَقِيقَةً أَخْطَؤُوا الطَّرِيقَ فِي فَهْمِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ .

وَتَرَى قُرُونًا تَرْتَفِعُ وَتَرَى قُرُونًا يُجَرُّ قَرْنُهَا هُنَا وَهُنَاكَ وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ مِفْتَاحٌ لِلْخَيْرِ مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ وَقَدْ يَكُونُ مَفْتُونًا بِهَوَاهُ وَقَدْ يَكُونُ مَفْتُونًا بِنَفْسِهِ، وَقَدْ يُعْجَبُ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ الَّذِينَ كَانُوا نَصَارَى بِالْأَمْسِ أَوْ يَهُودَ ثُمَّ الْيَوْمَ أَصْبَحُوا أَئِمَّةً فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَصْبَحَ مِنْهُمْ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَصْبَحَ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَهَاهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ وَيَفْرَحُ ذَاكَ الْمِسْكِينُ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَجْلِسُونَ حَوْلَهُ يَقُولُونَ الشَّيْخُ فُلَانٌ الشَّيْخُ فُلَانٌ (١).

(١) إِنَّ مُعَالَجَةَ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الْأَسَالِيبِ تَضُرُّ بِالدَّعْوَةِ وَأَهْلِهَا وَيَنْشَأُ عَنْهَا مِنَ الْفِتَنِ مَا يُدْرِكُهُ النَّاسُ وَيَلْمَسُونَهُ وَمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ دَعْ عَنْكَ مَا يَجُرُّهُ مِنْ شَمَاتَةِ الْخُصُومِ .

وَإِنِّي أَرَى أَنَّ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَمَا سَبَقَهُ مُبَالَغَاتٍ يَجِبُ الِابْتِعَادُ عَنْهَا .

وَقَالَ فِي شَرِيطِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ : وَهَذَا الَّذِي نُلَاحِظُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الَّذِينَ أَيْضًا هَمُّهُمْ فِي الدَّعْوَةِ الْمُهَاتَرَاتُ وَالْخِلَافَاتُ وَالْقِيلُ وَالْقَالُ اتَّهَمُوا أَهْلَ الْبِدَعِ لَيْسُوا عَنْ فَهْمٍ مِنْهُمْ وَلَكِنْ تَقْلِيدًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ فِي شَرِيطِ رَفْعِ الْحِجَابِ رَقْمِ (٥) .. وَالْعِلْمُ هَذَا عِلْمَانِ عِلْمٌ بِالنَّصِّ الشَّرْعِيِّ وَعِلْمٌ بِالْوَاقِعِ الَّذِي أَنْتَ تَتَكَلَّمُ فِيهِ وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا حَقًّا بِالنَّصِّ الشَّرْعِيِّ لَكِنَّهُ جَاهِلٌ فِي تَطْبِيقِهِ وَقَدْ يُحْسِنُ الرَّجُلُ فِي انْتِزَاعِهِ لِلنَّصِّ الشَّرْعِيِّ لَكِنَّهُ لَا يُحْسِنُ فِي وَضْعِهِ الْمَوْضِعَ الصَّحِيحَ وَقَدْ يُحْسِنُ الرَّجُلُ فِي هَذَا وَذَاكَ فِي أَنَّهُ انْتَزَعَ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ وَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ لَكِنْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ خَاصَّةً لَمْ يُصِبْ لِأَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْوَاقِعَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ وَهَذَا حَالُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَجَرِّئِينَ الْمُتَهَوِّرِينَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى صُفُوفِ السَّلَفِيَّةِ فِي بَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَإِنَّهُ يَهْجُمُ بِجَهْلِهِ فِي مَسَائِلَ لَا يَدْرِي مَا أَمَامَهُ وَلَا وَرَاءَهُ وَلَا مَا يَمِينَهُ وَلَا شِمَالَهُ وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ لِمَاذَا عَمِلَ كَذَا وَلِمَاذَا لَا يَعْمَلُ كَذَا هُوَ لِجَهْلِهِ وَفِي الظُّلُمَاتِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا مَا يَدْرِي لِمَاذَا فَعَلَ هَذَا الشَّيْءَ (١).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي رَفْعِ الْحِجَابِ رَقْمِ (٤) وَإِيَّاكَ أَنْ تَظُنَّ أَنَّ دَعْوَتَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْجَمَاعَاتِ وَأَمَّا قُلُوبُنَا فَيَنْشَأُ فِيهَا مِنَ النِّفَاقِ وَمِنَ الرِّيَاءِ وَهِيَ أَمْرَاضُ الْقُلُوبِ مَا يَنْشَأُ وَلَا نُبَالِي بِذَلِكَ إِيَّاكَ أَنْ تَظُنَّ أَنَّ دَعْوَتَنَا كَذَلِكَ دَعْوَتُنَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ تَحْقِيقُ

الْعُبُودِيَّةِ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْفُسِنَا هَذَا الْجَانِبُ جَانِبُ الزُّدُودِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِهِ الْمُبَارَكَةِ الرَّجُلُ يُغْلِقُ أَبْوَابَ الْخَيْرِ وَيُغْلِقُ نَوَافِذَ الْخَيْرِ عَنْ قَلْبِهِ فَلَا يَدْخُلُ فِي قَلْبِهِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ النَّافِذَةِ لَا يَدْخُلُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ دِينِ اللهِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ النَّافِذَةِ فَقَطْ هَذَا مَحْرُومٌ يَا إِخْوَانُ(١) .

(١) أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ مُنْتَزَعًا مِنْ مَنْهَجِ فِقْهِ الْوَاقِعِ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُبَالَغَاتٌ .

وَأَظُنُّ أَنَّكَ أَنْتَ وَغَيْرَكَ لَا تَقْبَلُونَ مِثْلَ هَذَا الْأُسْلُوبِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَضْلًا عَنِ السَّلَفِيِّينَ .

وَسُبْحَانَ اللهِ هَلْ عَجَزَ الْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ عَنْ تَقْوِيمِ وَتَهْذِيبِ هَؤُلَاءِ السَّلَفِيِّينَ الْكُثْرِ؟!، وَإِذَا تَكَلَّمْتَ أَنْتَ عَنِ السَّلَفِيِّينَ فِي الْيَمَنِ بِهَذِهِ اللَّهْجَةِ، وَتَكَلَّمَ غَيْرُكَ فِيهِمْ فِي الْبُلْدَانِ الْأُخْرَى بِمِثْلِهَا فَقَدْ لَا يَبْقَى لَنَا أَحَدٌ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتَ وَالْكَفُّ مَطْلُوبٌ شَرْعًا وَالْقَوْلُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ أَجْمَلُ .{وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا}[الْإِسْرَاءِ : ٥٣] نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ .

وَقَالَ فِي الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِبَعْضِ أُصُولِ السَّلَفِيَّةِ : فَتَرَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ طَالَمَا أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي الْأَشْخَاصِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَرَعِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ التُّقَى وَلَا يُحَافِظُ عَلَى

الصَّلَوَاتِ، الْمُهِمُّ طَالَمَا أَنَّهُ عِنْدَهُ يَعْنِي قُدْرَةٌ عَلَى كَذَا أَوْ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي فُلَانٍ وَأَنَّهُ يُحَذِّرُ مِنْ فُلَانٍ فَهُوَ مَا شَاءَ اللهُ أَسَدُ السُّنَّةِ وَسَلَفِيٌّ جَلْدٌ وَأَنَّهُ صَخْرَةٌ وَأَنَّهُ كَذَا وَيَأْتُونَ بِالْأَلْقَابِ الَّتِي وُضِعَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا .

(١) ا- لَوِ اكْتَفَيْتَ بِقَوْلِكَ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِهِ الْمُبَارَكَةِ، وَلَيْتَكَ لَمْ تَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يُؤَيِّدُ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبِدَعِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَصُدُّ النَّاسَ عَنِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْ كُتُبِ الرُّدُودِ الْآمِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيَةِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّاحِضَةِ لِلْبَاطِلِ وَالذَّابَّةِ عَنِ السُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَأَهْلِهِ.

ب- مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذَا حَالُهُمْ لَا وَرَعَ وَلَا شَيْءَ مِنَ التُّقَى وَلَا يُحَافِظُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ؟.

وَمَنْ هَذَا يَصِفُ هَذَا الصِّنْفَ مِنَ النَّاسِ بِأَنَّهُ أَسَدُ السُّنَّةِ .. إِلَخْ ؟ فَهَذَا الْأُسْلُوبُ يَضُرُّ بِالدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ حَصَائِدِ الْأَلْسُنِ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهَا .

٨- أَبُو الْحَسَنِ يُرِيدُ مَنْهَجًا جَدِيدًا يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ

مِنْ تَبْلِيغٍ وَإِخْوَانٍ وَقُطْبِيِّينَ وَمَغْرَاوِيِّينَ وَعَرْعُورِيِّينَ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرِيطِ أُصُولِ وَمُمَيِّزَاتِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ بِتَارِيخِ ١٩ رَبِيعٍ ثَانِي ١٤٢٢هـ .

الْمُوَفَّقُ مَنْ يَقْرَأُ تَرَاجِمَ السَّلَفِ يَتَّخِذُ مِنْ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي فَهْمِهِمْ لِكَلَامِ اللهِ وَكَلَامِ نَبِيِّهِ ﷺ مَنْهَجًا وَاسِعًا أَفْيَحًا يَسَعُ الْأُمَّةَ وَيَسَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ(١) انْتَهَى .

قَالَ مُفَرِّغُ كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ مِنَ الشَّرِيطِ

وَلِذَلِكَ هُوَ سَاعٍ فِي تَحْقِيقِ وُجُودِ هَذَا الْمَنْهَجِ فَقَدْ أَدْخَلَ الْإِخْوَانَ وَالتَّبْلِيغَ وَالْجَمْعِيَّاتِ وَالْمَغْرَاوِيِّينَ وَالْعَرْعُورِيِّينَ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ .

وَقَالَ فِي شَرِيطِ الْجَوَابِ الْمُعْرِبِ : وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بَعْضِ الْحِزْبِيِّينَ وَأَشْرِطَتِهِمْ كَأَبِي إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ وَغَيْرِهِمَا .

(١) وَأَقُولُ أَنَا: إِنْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ يُرِيدُ بِهَذَا الْمَنْهَجِ الْوَاسِعِ الْمَنْهَجَ الْإِسْلَامِيَّ الَّذِي يَهْتَمُّ بِالْقَضَايَا كُلِّهَا عَقَائِدِيًّا وَسِيَاسِيًّا وَأَحْكَامًا وَمُعَامَلَاتٍ وَعَلَاقَةَ الْفَرْدِ بِالْفَرْدِ وَبِالْأُسْرَةِ وَبِالْمُجْتَمَعِ وَمُعَالَجَةَ الْمَشَاكِلِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِالنَّاسِ فِي عَقَائِدِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ فَحَبَّذَا، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنَّ مَنْهَجَ السَّلَفِيِّينَ مِثْلُ مَنْهَجِ الْإِخْوَانِ يَسَعُ الرَّوَافِضَ وَالْخَوَارِجَ وَغُلَاةَ الصُّوفِيَّةِ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَالْقَوْلُ بِهِ وَالدَّعْوَةُ إِلَيْهِ فِي غَايَةِ الْخُطُورَةِ.

وَأَرْجُو أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ.

هَذَا مَا يَسَّرَ اللهُ لِي تَعْلِيقَهُ عَلَ هَذِهِ الْأَوْرَاقِ، وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَهُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ، إِنَّ رَبَّنَا لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ : الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَشْرِطَةَ الْوَعْظِيَّةَ الْبَعِيدَةَ عَنِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ هَذِهِ لَا بَأْسَ بِهَا يُنْتَفَعُ بِهَا وَإِذَا كَانَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُحَدِّثَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ فَكَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْخِلَافِ سَوَاءً كَانَ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا .

وَقَالَ فِي شَرِيطِ حَقِيقَةِ الدَّعْوَةِ : هَذِهِ دَعْوَةٌ تَمْشِي فِي كُلِّ اتِّجَاهٍ مَا هِيَ دَعْوَةُ عِلْمٍ نَقْرَأُ وَنَدْرُسُ وَنَحْفَظُ وَبَعْدَ ذَلِكَ تَنْشَأُ أَمْرَاضٌ مَهْمَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَمْرَاضُ لَا يُنْظَرُ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى عِلَاجِهَا أَبَدًا هَذِهِ دَعْوَةٌ تُحَافِظُ عَلَى مَكَاسِبِهَا .